جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعداد الطلاب:

- بن مشري فتيحة
- بن الناصر جميلة

الأستاذ المشرف:

- د. رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة
أ.د شويرب الجيلالي	رئيسا
أ.د الذيب محمد	مناقشا
أ.د رابحي لخضر	مشرفا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يشرفنا وقد وفقنا الله تعالي لإنجاز هذا العمل أن نقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الموصول إلى الأستاذ الدكتور رابحي لخضر، للإشراف على هذا العمل الذي كان يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذا البحث بآفاق العلم وصبر المعلم ، ولا أملك إلا أن أدعو الله لسيادته بدوام الصحة والعافية ومزيدا من التقدم والرقي فجزاه الله كل خير .

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان للإستاذ الدكتور بوصاق هواري الذي كان دائم النصح لنا بكل خير .

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل الدكتور قريبيز مراد والدكتور بوعيشة اللذان لم يبخلا علينا بتوجهاتهم وأرائهم الثمينة .

ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى الاساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءتها .

ولا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساعدنا على إنجاح هذا العمل الأكاديمي المتواضع من قريب أو من بعيد ، وأخص بالذكر الأستاذ الطيب خنشة والأستاذ بلخيثر عبد القادر .

إهداء الى روح الأستاذ زازة لخضر

هذا العمل هو تجسيد للتأثير الذي تركته فينا ، شكرا لإلهامك وتوجيهك الذي ساهم في نمونا وتطورنا كمتعلمين ، كانت توجيهاتك و نصائحك هبة قيمة لنا ، لن ننسى إرثك العلمي والأخلاقي الذي سيظل ذكراه محفورة في قلوبنا إلى الأبد . رحم الله روحك وألهمنا الاستمرار في طريق العلم والتعلم بنفس الشغف والإخلاص اللهم املأ قبره بالرضا والنور والفسحة والسرور . اللهم ارحمه ، ووسع نزله وأكرم مدخله ، وجمعنا به في مستقر رحمتك

إهـداء

*أبي مصدر قوّتي حفظه الله وأطال عمره.

*أمّي مصدر العطف والحنان حفظها الله وأطال عمرها.

*زوجي وأولادي مصدر سعادتي حفظهم الله ووفّقهم لما يحبّه ويرضاه.

*إخوتي الأعزاء سندي في الماضي والحاضر والمستقبل.

- بن النـاصر جميـلة

إهـداء

إلى روح أبي الغالي ، لن يكون هذا اليوم مكتملا دونك ولكنك ستظل في قلبي إلى الأبد .

إلى من بها أعلو ، وعليها أرتكز ، إلى القلب المعطاء والدتي الغالية .

إلى زوجي وشريكي في كل رحلة ، أشكر وجودك في حياتي .

إلى أبنائي سبب سعادتي ، أتمنى لكم مستقبلا مشرقا والنجاح في كل ماتتطلعون إليه.

- بن المشري فتحية

الإخفاء القسري هو أخطر انتهاك لحقوق الإنسان، يمكن أن يؤثر على أي شخص في هذا العالم، وهو يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية التي عرّفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه، وفي هذه الجريمة تنتهك جميع هاته الحقوق، ومن أجل احترام وحماية هذه الحقوق سعى المجتمع الدولي إلى التعاون من الحد على هذه الجريمة بإحداث آليات للحماية على المستوى الدولي والإقليمي وكذا إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

إخفاء قسري/جرائم ضد الإنسانية/المحكمة الجنائية الدولية/الجرائم الدولية/المجتمع الدولي/الحماية القانونية/ الآليات الدولية/القانون الدولي.

Abstract:

Enforced disappearance is the most dangerous violation of humonrights, It can affect anypersen in this world, and is one of the crines against huminity defined in Artich7of the statue of the international criminal court, to punish the perpetrators of these crimes voithin the frame work of the law

Key words: enforced disappearance–crimes against humanity–the international criminal court–International crimes–the international commuinty–legal protection– international medanisims–international law–

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
المقدمة	**أ- ث**
الفصل الأول: الاطار الموضوعي لجريمة الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي	**30-01**
تمهيد الفصل	**01**
المبحث الأول: مفهوم الإخفاء القسري	**02**
المطلب الأول: تعريف الإخفاء القسري وتمييزه عن ما يشابهه من تدابير ماسة بالحرية	**02**
الفرع الاول : تعريف الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي	**02**
الفرع الثاني : التميز بين الاخفاء القسري وبين ما يشبهه من تدابير ماسة بالحرية	**07**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإخفاء القسري	**10**
الفرع الأول: جريمة الاخفاء القسري جريمة دولية	**11**
الفرع الأول: جريمة الاخفاء القسري جريمة دولية	**12**
المطلب الثالث: أنواع جريمة الإخفاء القسري	**14**
الفرع الأول: من حيث مدة الاخفاء:	**15**
الفرع الثاني: من حيث مرتكب فعل الاخفاء	**16**
المبحث الثاني: أركان جريمة الإخفاء القسري	**18**
المطلب الأول: الركن الشرعي والعقوبة المقررة لجريمة الإخفاء القسري	**18**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**18**
الفرع الثاني: العقوبة	**21**
المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإخفاء القسري	**24**
الفرع الأول: الركن المادي	**24**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإخفاء القسري	**27**
المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الإخفاء القسري	**28**

خلاصة الفصل	**30**
الفصل الثاني: الاطار الإجرائي لجريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي	**71-31**
تمهيد الفصل	**31**
المبحث الأول: الآليات الوقائية والردعية لحماية الأشخاص من الإحفاء القسري	**32**
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الأشخاص من الإحفاء القسري	**32**
الفرع الأول: الأجهزة ذات الاختصاص العام في مجال حقوق الإنسان	**32**
الفرع الثاني : الأجهزة ذات الاختصاص الخاص في مجال مكافحة الاخفاء القسري	**42**
المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية الأشخاص من الإحفاء القسري	**50**
الفرع الأول: الولاية القضائية العالمية من جانب المحاكم الوطنية	**51**
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية	**54**
الفرع الثالث: مبدأ التكامل	**60**
المبحث الثاني: الممارسة العملية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإخفاء القسري	**61**
المطلب الأول: تطبيق الولاية القضائية العالمية على جريمة الإخفاء القسري	**63**
الفرع الأول: قضية الدكتاتور الشيلي أوغوستوبيتوشيه	**63**
الفرع الثاني: قضية المجرم ريكاردو ميغل كافالو	**66**
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الإخفاء القسري في الكوت ديفوار	**65**
الفرع الأول: طبيعة الصراع في الكوت ديفوار	**68**
الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام لتحقيق الجرائم الدولية بكوت ديفوار	**69**
خلاصة الفصل	**73**
الخاتمة	**73**
الملخص	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**77**

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان شأنا دوليّا، تم تقنينه وتجسيده بمجرد نشأة منظمة الأمم المتحدة والتي كان إهتمامها منصبا منذ البداية على حمايتها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لما أحدثته من ظلم ومآسي ، وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يتفقون حول مسألة حقوق الإنسان والتي لم تعد من الاختصاص الداخلي للدول بل تتمتع بحماية دولية، ولم يعد الفرد محلّ اهتمام القانون الداخلي لدولته فقط، بل أصبح محل اهتمام القانون الدّولي، الذي يكفل المصالح الحيوية في القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الدولية انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية خاصة جرائم ضد الإنسانية ،لأن الحرية الشخصية هي ملاك الإنسانية كلّها لا تخلقها الشرائح بل تنظمها ولا توجدها القوانين.

ويبدأ الإخفاء القسري عندما يصل بعض الرّجال باقتحام مسكن أسرة من الأسر ويختفي الشخص قسراً عن طريق احتجازه وإخفاء مكان وجوده ورفض الكشف عن مصيره أو حتى الاعتراف باحتجازه وتسعى الجهة الضالعة بإخفاءه قسراً وإخفاء معالم جريمتها النكرآء، في حين ذوو الضحية المختفي ينتظرون بأمل عودة عزيزهم، مع ما يسببهُ الإخفاء القسري من مخاوف في نفوسهم على حياة المختفي ستزداد مع مرور الأيام ويكبر فيهم القلق كلما طالت مدة اختفائه.

وعليه فإن الإخفاء القسري يساوي في قسوته محو الوجود الإنساني للأشخاص وحرمانهم رجالا أو نساء وحتى أطفالاً من الحماية الأساسية التي يكفلها القانون ويعد انتهاكاً لحقوقهم و أيضا انتهاك يطال حقوق عائلاتهم، سواء كانت عمليات الإخفاء القسري تقوم بها الدولة أو بإيعاز أو دعم منها ،ومنذ ذلك الحين أصبحت ممارسة الإخفاء القسري ظاهرة عالمية حقاً تحدث في مناطق شتّى من العالم.

تنتشر حالات الإختفاء القسري بشكل واسع في الدول ذات النظم الدكتاتورية وكذلك في تلك الدول التي تمر بمرحلة الانتقالية من الدكتاتورية إلى السلم والديمقراطية ويشكل الإفلات من

العقاب أحد العوامل الأساسية لارتكاب المزيد من الجرائم، وعدم القيام بالتحقيق في حالات الإخفاء القسري يجعل من الصعوبة بمكان تحديد شخصية الجناة، وهذا بدوره يرفع من أعداد حالات الإخفاء القسري ،الأمر الذي يؤدي بدوره إلى وضع أعباء إضافية على الأجهزة القضائية، كما أن النظام القضائي في الدول الدكتاتورية أو التي تمر بالمرحلة الانتقالية يكون في الغالب ضعيفًا، وهذا الضعف إلى جانب الأعداد الكبيرة من حالات الإخفاء القسري يؤديان الى خلق ثقافة الإفلات من العقاب.

كما أن المشاكل المرتبطة بتطبيق القوانين الجنائية، بشقيها الموضوعي والإجرائي، وكذلك إجراءات التحقيق المتبعة في حالات الإخفاء القسري وملاحقة الجناة ، والصعوبات المرتبطة بإجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، ووجود حالات من الامتناع عن إجراء التحقيق أو تشكيل لجان التحقيق الشكلية، إلى جانب موقف المحاكم الجنائية منها، بالتزام موقف تبرئة الجناة، كل ذلك يؤدي إلى افلات الجناة من العقاب عن الإخفاء القسري.

مما أستدعي تكاثف الدّول من أجل وضع حق جديد مشفوعاً بالتزامات مناسبة ذات طابع وقائي ردعي، بالنظر إلى أن المعاهدات العامة لحقوق الإنسان مثل العهد الدوّلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا تتضمن حقا إنسانيا معينا ومحددًا يمنح ضد الإختفاء القسري.

فوجود معاهدة دولية مستقلة تعني لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ستكون بلا شك أفضل وسيلة لجذب انتباه الدّول لخطورة الإختفاء القسري.

وبذلك تتوضّح منظومة الحماية لجميع الأشخاص من الإختفاء القسري والتي صراحة جذبتنا بشكل كبير واستفزت فينا روح البحث العلمي.

وتكمن أهمية الموضوع كون أن جريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي تعد من أبشع الجرائم تمس بأمن الإنسان وحريتّهِ وكرامته مما يستدعي ضرورة بيان منظومة الحماية

الدولية للأشخاص من الإخفاء واستعراض الجهود الدولية للتصدي لها، وهذه الدراسة تزداد أهمية بالنسبة للفئات المعينة ذات الصلة المباشرة من باحثين وأساتذة وحتى القضاة والمحامين.

ومن أهم أهداف هذا الموضوع بيان مفهوم الإخفاء القسري وتحديد الطبيعة القانونية لهاته الجريمة ولعل السبب انها تنحدر من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

ولعل السبب الحقيقي لاختيار هذا الموضوع يتمثل في كونه يمس بأسمى حقوق الإنسان وهو حريته وكذا الأذى النفسي والجسدي الذي يلحق بالضحايا وعائلاتهم جراء هذه الجريمة.

بالإضافة إلى أسباب موضوعية مبنية على إفلات معظم مرتكبي هذه الجريمة من العقاب وتفشيها حول العالم.

حيث وجدت بعض الدراسات السابقة التي تتناول هذا الموضوع منها جنادي نسرين الحماية الدولية للأشخاص من الإخفاء القسري وكذا فكيرني إكرام صابرين جريمة الإختفاء القسري في القانون الدولي وفريجة محمد هشام دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية.

وقد واجهنا بعض الصعوبات والعراقيل ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع ضيق الوقت لما يتطلبه هذا الموضوع من دراسة وتدقيق معمقين وكذا قلة التطبيقات العملية لمكافحة مرتكبي هاته الجريمة.

وانطلاقا من بحثنا وتركيزنا في موضوع الإختفاء القسري نطرح الإشكالية التَالية:

- **ما هو نطاق الحماية الدولية المقررة للأشخاص من الأخفاء القسري ؟**

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وتحليل المضمون بقصد الإلمام بمفهوم الإخفاء القسري محل الحماية والوقوف على أهم الضمانات في مختلف الوثائق الدولية.

وعليه تم تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين بالشكل التالي:

تطرقنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لجريمة الإخفاء القسري في القانون الجنائي والذي بدوره خصصنا له مبحثين المبحث الأول مفهوم جريمة الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي والمبحث الثاني أركان جريمة الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار الإجرائي لجريمة الإخفاء القسري في القانون الجنائي والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول دور الآليات الوقائية والردعية في حماية الأشخاص من الإخفاء القسري أما المبحث الثاني الممارسات العملية لمحاكمة مرتكبي الإخفاء القسري.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي

إن الإحاطة بالإخفاء القسري للأشخاص ضمن هذا الفصل يتطلب بداية الحديث عن مفهوم هذه الجريمة، نظرا للتطور الحاصل في استخدام المصطلحات القانونية الدالة على الجرائم المرتكبة زمن السلم والحرب، وحيث أن الاخفاء القسري للأشخاص يعتبر أحد أخطر الجرائم والأساليب التي تستخدم لتنفيذ سياسات العزل السياسي عبر الاستهداف المباشر للإنسان وإخراجه من دائرة التفاعل المجتمعي–خاصة التفاعل السياسي–إلى دائرة الغموض في وضعية أقل ما يقال عنها أنها تنتهك أغلب الحقوق المتعارف والمسلم بها ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه نخصص المبحث الأول مفهومالاخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي والذي نتطرق فيه بالدراسة ثلاث مطالب تعريفه وطبيعته وأنواعه.

أما المبحث الثاني لهذا الفصل فسنخصصه لدراسة أركان جريمةالاخفاء القسري، من خلال فهم الركن الشرعي كمطلب أول ثم الركن المادي والمعنوي في المطلب الثاني وسنعرض الركن الدولي في المطلب الثالث

المبحث الاول : مفهوم الاخفاء القسري

على الرغم من أن الاخفاء القسري ممارسة غير قانونية، لم يعرف القانون الدولي مفهومه إلا في سبعينات القرن العشرين في ضوء تعاظم هذه الظاهرة في كثير من دول العالم، أما قبل ذلك فقد كان يشار إلى المختفين قسرا على أنهم مفقودون، ونتيجة لعمليات الاخفاء القسري التي كانت تجري في تلك البلدان بصورة مستمرة وملفتة وما يرافقها من انتهاكات بشعة تمس القيم والكرامة الإنسانية للفرد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة، ما جعله يساهم كثيرا في بلورة مفاهيم وقواعد الاخفاء القسري من خلال مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية.[1]

وعلى ذلك سنحاول التأسيس لصياغة إطار تعريفي يكفل معنى ومضمون الاخفاء القسري وذلك من خلال محاولة تعريف له.

المطلب الاول :تعريف الاخفاء القسري وتميزه عن ما يشابهه من تدابير ماسة بالحرية

يتضمن هذا المطلب فرعين، نتطرق في الفرع الاول تعريف الاخفاء القسري من الجانبين اللغوي والإصطلاحي ونتطرق في الفرع الثاني إلى تميزه عن ما يشابهه من تدابير ماسة بالحرية وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول : تعريف الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي

تعتبر جريمة الإخفاء القسري انتهاكاً صارخاً ومستمراً لعدد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية. وأعمالالاخفاء القسري قد كيفية أيضا بمثابة جريمة اختطاف الأشخاص، وذلك في العديد من الوثائق والنصوص القانونية التي عملت على مكافحة وضع هذه الجريمة حيث نجد أن الفقهاء الذين عرفوا اختطاف الأفراد بأنه[سلب الفرد أو الضحية حريته، باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين].[2]

---

[1] جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاخفاء القسري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص16.

[2] محمد حاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاخفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، 2019، المجلد43، العدد1.

أولا :التعريف اللغوي للاختفاء القسري:

استعمل مصطلح "الاخفاء القسري" لأول مرة من طرف المنظمات غير الحكومية في دول أمريكا اللاتينية التي تتكلم معظمها الإسبانية، لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم عن طري قتلهم وإخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة، حيث أطلقت عليهم وصف "المختفون" [Desparedidos] الذي يعني الأشخاص الذين تم إخفاؤهم وقد تصدرت حالات الاخفاء عناوين الأخبار في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين خلال الحكم الدكتاتوري العسكري الذي ساد في العديد من الدول انتقل معها المصطلح المستخدم في دول أمريكا اللاتينية وتمت ترجمته إلى جميع لغات العالم.[1]

ومصطلح الاخفاء القسري مكون من جزأين وهما:

أ-الاخفاء: ويعني أخفى الشيء ستره وكتمه، واختفى الشيء استتر وتواري.[2]

وقد جاء ذكر كلمة الخفاء في القرآن، الكريم في عدة آيات كريمة لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾سورة طه الأية 14.[3]

وقوله تعالى﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾سورة آل عمران الآية29.[4]

ب-قسري: من قسر[قسره]على الأمر أكرهه عليه وقهره وضربه وكذا اقسره عليه والقسور والقسورة[الأسد]ومنه قوله تعالى﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾سورة المدثر الآية51.[5]

والقسورة في اللغة الأسد وفيها دلالة على الشراسة والبطش ويكون التعريف اللغوي للمصطلح: الإرغام على الستر وعدم الظهور.

---

(1). د. مويسي بوعلام، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لسنة 2006 ط ، ص60.

(2) الديدة عثمان محمد/ريش محمد، جريمة الاخفاء القسري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة المجلد15، العدد01، [2023]، ص128.

(3) القرآن الكريم، سورة طه الآية 14.

(4)القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية 29.

(5) القرآن الكريم، سورة المدثر الآية 51.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للاختفاء القسري

سنعتمد في هذا الجانب على ما جاء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي:

أ-في الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

بدأت محاولة وضع تعريف الاخفاء القسري للأشخاص على مستوى القانون الدولي من خلال الإعلان الصادر عن جمعية الأمم المتحدة بموجب القرار رقم133/47المؤرخ في ديسمبر1992إعلان الأشخاص من الاخفاء القسري.(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47، 1962).[1]

ورغم أن الإعلان لم يعرفالاخفاء القسري ضمن مواده صراحة إلا أن ديباجته قد أوردت في فقرتها الثالثة ما يستنبط منه بداية تعريف لهذه الجريمة إذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة من حالات اختفاء قسري يأخذ صورة القبض أو احتجاز أو اختطاف الأشخاص رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على يد الموظفين في مختلف فروع الجهاز التنفيذي أو على يد أفراد أو منظمات تعمل باسم دولة.[2]

ب-الاخفاء القسري علي ضوء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري 2006:

رغم كل التحرك الدولي لوقف الاخفاء القسري فإن الأمر لم يتطور إلى اتفاقية ملزمة دوليا إلا في سنة 2006 م بعدما قررت لجنة حقوق الإنسان السابقة في دورتها السابعة والخمسين عبر قرارها رقم 2001/ 46 المؤرخ في 23 أبريل2006م إنشاء فريق عامل بين الدورات، مفتوح العضوية، تتمثل ولايته في وضع مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص منالاخفاء القسري، وعلى أن يأخذ هذا الفريق العامل بهذا الشأن في اعتباره على وجه الخصوص في جملة أمور مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص منالاخفاء القسري،

---

[1] الأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18كانون الأول ديسمبر1992 مكتبة مركز المعلومات والتأهيل بحقوق الإنسان.

[2] الديدة عثمان مرجع سابق ص128.

والذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها25/1998المؤرخ في26أوت1998 المشار إليه باسم مشروع عام1998.[1]

وخلص الخبير المستقل في تقريره إلى أن الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري لم يتقرر في أي معاهدة دولية وأن ثمة العديد من التغيرات التي تعتري الإطار القانوني الدولي تبرر وضع معاهدة جديدة، وفي أعقاب تقرير الخبير المستقل، قررت لجنة حقوق الإنسان السابقة في عام2003صياغة معاهدة من هذا القبيل، وشارك في عملية المفاوضات التي استغرقت ثلاث سنوات أكثر من70دولة، فضلا عن العديد من المنظمات غير الحكومية وجمعيات أسر المفقودين والخبراء وفي الأخير اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر2006الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري والتي دخلت حيز النفاذ في23ديسمبر2010بعد شهر من تصديق، الدولة العشرين عليها.[2]

ج-تعريف الاخفاء القسري على ضوء الاتفاقية الأمريكية بشأن الاخفاء القسري للأشخاص لسنة1994:

طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد مسودة أولى لاتفاقية تعالج ظاهرة الاخفاء القسري وفي عام1988قدمت اللجنة مسودة وافية وبعيدة الأثر لحد كبير، وبينما كانت المسودة تناقش وتنقح بدرجة كبيرة في لجنة المجلس الدائم المعنية بالشؤون القانونية والسياسية، جاء اعتماد إعلان الأمم المتحدة عام1992ليشجع على اعتماد اتفاقية للدول الأمريكية.[3]

وفي جوان1994اعتمدت أخيراً الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاخفاء القسري للأشخاص وهي أول صك ملزم قانونا في هذا المضمار، والاتفاقية الوحيدة في تجريم الاخفاء القسري، التي أكدت من خلالها الدول الأمريكية انزعاجها

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لعام 2006.

[2] د/ جنادي نسرين ، مرجع سابق ص33.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

باستمرار هذه الظاهرة المقيتة باعتبارها إهانة للضمير الإنساني وجريمة بغيضة وكريهة ضد كرامة الإنسان الملازمة له.[1]

وقد ذهبت الاتفاقية الى تعريف الاخفاء القسري من خلال نص المادة الثانية منها حيث عرفته كالتالي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر الاخفاء القسري هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم-أيا ما كانت-يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوءه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية.[2]

د-تعريف الاخفاء القسري-وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998:

بعد الأحداث المروعة التي شهدها العالم ولا زال، شعر المجتمع الدولي بأهمية بل وبضرورة إيجاد بتنظيم أو هيئة دولية تملك الوسائل والإمكانيات للقضاء أو حتى للحد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية بموجب نظام روما الأساسي لسنة1998.

وأصبحت جريمة الاخفاء القسري إحدى الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة، ويعد ذلك أول إشارة لجريمةالاخفاء القسري في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، أين أدرجها تحت وصف((الاخفاء القسري للأشخاص))وعرفها في المادة السابعة فقرة(2/ط)من النظام الأساسي المنشئ لها بما يلي: "إلقاء القبض على أية أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".[3]

---

[1] من ديباجة الاتفاقية الأمريكية بشأن الاخفاء القسري للأشخاص 1994.

[2] د/ محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان "مجلة الجنان لحقوق الإنسان"، قسم الحقوق، جامعة الجنان، عدد مزدوج4-5، لبنان، جوان-ديسمبر2013، ص60.

[3] المادة السابعة فقرة (2-ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الفرع الثاني : التميز بين الاخفاء القسري وبين ما يشبهه من تدابير ماسة بالحرية

اولا : التميز بين الاخفاء القسري والاعتقال الاداري :

انه ومن اجل الحفاظ على استقرار النظام العام للدولة في حالة ما إذا طرأ ظرف غير عادي ومن أجل الدفاع عن نفسها فإنها تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التي تكفل إستقرارها وسلامة ترابها ، كإعلان حالة الطوارئ والذي تعطي نصوص هذه الأخيرة صلاحية وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في اماكن أو في أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام وإعتقالهم ، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بالقانون ونتيجة لهذه الصلاحيات تظهر ظاهرة الإعتقال الإداري ، والذي بمقتضاه تستطيع سلطة الطوارئ احتجاز المعتقين لأطول فترة ممكنة ، كما تستطيع اصدار أوامر اعتقال جديدة بعد الافراج عنهم.[1]

ويتجسد الأساس القانون لهذه الجريمة في المواثيق الدولية فيما نصت عليه المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بأن للدولة في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة أن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير مخالفة للإلتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي [2] ،وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحير هو العرق واللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي .[3]

ورغم وجود قاسم مشترك بين الإخفاء قسرا و الإعتقال الإداري ممثلا بسلب حرية الفرد ، كما أن كليهما يتخذ دون أن يصدر ضد المعتقل أو الضحية المخفي قسرا أية أحكام سالبة للحرية فإن هناك جملة الفروقات بين الإعتقال الإداري والإخفاء القسري نعرضها على النحو التالي [4]

---

[1] د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2007 ص 54 .

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، لبنان 2004 ص 535 .

[4] يلينا بيجيتش ، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2016 ، ص 181 .

1-الفرق من حيث الطبيعة القانونية :

يعد الإعتقال الإداري إجراء للسيطرة على الأمور يهدف إلى التعامل مع الأشخاص الذين يشكلون تهديدا ، لأمن الدولة ، في الوقت الراهن أو في المستقبل ، في حالات النزاع المسلح أو تهديدا لأمن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح ، ويحق للمعتقل الإستفادة من الضمانات القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للمشتبه فيهم جنائيا ، ومن اهم المبادئ التي تحكم الإعتقال الإداري هي وجوب وقف هذا الشكل من الحرمان من الحرية ، متى لم يعد الشخص يمثل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة .

كما ان إتفاقية جنيف وبرتوكولاها الإضافيان وكذلك قانون حقوق الإنسان قد نصت على المعايير القانونية الدولية التي يتعين تطبيقها على حالات الإعتقال الإداري[1].

أما الاخفاء القسري فلا يستند إلى أي نص تشريعي سواءا عاما أو خاصا ، ليس هناك اية قواعد قانونية تتولى تنظيمه ، ولا يشترط إتخاذ أية إجراءات قانونية أو إدارية بصدده .[2]

2-الفرق من حيث الشروط الواجب توافرها:

في الإعتقال الإداري يشترط في الأشخاص أنهم يعدون بالفعل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة وذلك بناءا على محاضر وتحريات وتقارير ومذكرات أعدتها الشرطة ، أما بالنسبة للإخفاء القسري فلا يشترط فيه إتخاذ أية إجراءات قانونية ولا يستند إلى أي محاضر أو تقارير أو مذكرات من أي جهة كانت .[3]

3-الفرق من حيث السلطة الآمرة :

الإعتقال الإداري تأمر به السلطة التنفيذية وليست القضائية ، وبدون توجيه تهم جنائية ضد المعتقل إداريا .[4]

أما الإخفاء القسري فلا يوجد له أي تنظيم قانوني يحدد المختص بإصدار الأمر به.[5]

---

[1] يلينا بيجيتش ، الموجع السابق ،ص 182

[2] د. حسون عبد هجيج-م-د مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاخفاء القسري(دراسة مقارنة)، مجلة عهد الإسلام، أهل البيت، العدد21، ص 70.

[3] جنادي نسرين ،مرجع سابق ص 53

[4] يلينا بيجيتش،مرجع سابق ، ص 185

[5] جنادي نسرين ، مرجع سابق ، ص 54

3-الفرق من حيث مكان الإيداع والمعاملة العقابية:

في حالات الإعتقال الإداري يجب تسجيل المعتقل اداريا ، وأن يكون في مكان إحتجاز معترف به رسميا ، ولابد من توفير المعلومات المتعلقة بإحتجازه أو عن أي عملية نقل له لأفراد أسرته ، ويعامل معاملة المحبوس إحتياطيا .[1]

أما بالنسبة للضحية في الإخفاء القسري فإنه يتم إخفاءه في مكان غير معلوم لايخضع للقوانين الصادرة بشأن السجون ، فلا يستطيع أهله ومعارفه التوصل إلى مكانه أو التراسل معه أو زيارته ، فضلا عما يتعرض له من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تهدد حياته تهديدا خطيرا.

ثانيا: التميز بين الإخفاء القسري والقبض

يعد القبض إجراءا خطيرا لأنه يتضمن المساس بالحريات الفردية التي تضع التشريعات المختلفة ضمانات لحمايتها وكفالتها وتحيطها بسياج متين من الحماية ، لذلك تسعى مختلف القوانين إلى بيان الحالات التي يمكن أن يتم بمناسبتها القبض على الأفراد ، وكدلك حددت الجهات التي لها حق ممارسة هذا الإجراء الخطير ، ويتفق مع الإخفاء القسري في ان كل منهما ينطوي على منع الفرد من الذهاب والإياب وإن كل منهما يتخذ بحق الضحية دون أن يكون هناك حكم جزائي قد صدر من محكمة أو هيئة قضائية أخرى، ومع ذلك فإن هناك فوارق جوهرية بين القبض والإخفاء القسري نوجزها على النحو التالي :[2]

1-الفرق من حيث الطبيعة القانونية للإجراء :

القبض سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون له وبذلك يكون مجموعة اجراءات أو تدابير إحتياطية وقتية بغرض التحقيق مع المتهم تبرره ترجيح المصلحة العامة للمجتمع الذي تضرر من وقوع الجرم على مصلحة المقبوض عليه بالرغم من تمتعه بأصل البراءة الكامن في نفسه إلى أن يدان بحكم قضائي قاطع[3]

---

[1] يلينا بيجيتش، المرجع السابق ص 185

[2] د/حسون عبيد هجيج /م-د مازن خلف ناصر ، مرجع سابق ، ص 70

[3] منادي شيماء ، الإعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، ص 32 .

أما الإخفاء القسري فهو إجراء لا يمارس بحق إنسان متهم بجريمة ما فهو لايكلفة نص تشريعي في الدستور والقانون ولا تقره الشرائع السماوية والمواثيق الدولية

2-الفرق من حيث السلطة المختصة بإتخاذ الإجراء :

يصدر أمر القبض في الظروف العادية من السلطة المختصة حيث يقوم بهذه المهمة من يوكل إليهم ذلك من لي الشخصية[1]

بخلاف الإخفاء القسري الذي يرتكب عادة من قبل موظفين عموميين يمارسون سلطة عامة وعلى وجه الخصوص الموظفون الذين يمثلون الدولة في مباشرة عمال ذات طبيعة قسرية [2]

3-الفرق من حيث الغاية من الإجراء :

القبض ما هو إلا وسيلة لإجبار المتهم على الحضور،الغاية منه إما تأمين سلامة التحقيق وضمان وجوده تحت تصرف القضاء أو خشية العبث بأدلة الجريمة أو للمحافظة عليه من أي اعتداء قد يتعرض له الشخص ، أو بهدف منعه من الفرار تمهيدا لإستجوابه من الجهة المختصة [3]

بخلاف الإخفاء القسري الذي يكون الغرض منه اكراه الضحية على تغير رأيه أو عقابا له على موقفه ، إذ يصبح بعد إقصائه عن دائرة الحماية القانونية وإخفائه عن المجتمع محروما من جميع حقوقه .[4]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإخفاء القسري

إن سعي المجتمع الدولي لتطوير المنظومة القانونية في مجال حقوق الإنسان جعله يضع مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تشكل المرتكز القانوني في مواجهة الإنتهاكات التي ترتكب داخل المجتمع الإنساني.[(5)]

[1] مناعي شيماء ، المرجع السابق ، ص 34
[2] د/حسون عبيد هجيج /م-د مازن خلف ناصر ، مرجع سابق ص 71
[3] مناعي شيماء ، المرجع السابق ، ص 36
[4] جنادي نسرين ، مرجع سابق ص 56
[(5)] سفيان بن ناصر، مرجع سابق ص 39

الفرع الأول: جريمة الاخفاء القسري جريمة دولية

بصورة عامة عرفت الجريمة الدولية بأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، كما قد جاء في نص المادة05من نظام روما الأساسي التي حددت اختصاصها بالنظر في جرائم الاخفاء القسري.

كما قد جاء في المادة08منه "كل الأفعال التي تمارس ضد حياة الأشخاص بصورة قاسية وغير إنسانية أو حاطة بكرامة هؤلاء الأشخاص تأخذ حكم جرائم الحرب" ويتضح هنا أن ما جاء في نص المادة يعكس الأفعال والممارسات التي تباشر في حق الأشخاص المخفين ما جعل نظام روما يصنف الاخفاء القسري على أنه جريمة دولية بشكل أو بآخر والتي وفقا له لا تسقط بالتقادم.

حيث أنه يستمد طابع الدولية للجريمة من كونها جريمة في القانون الدولي قبل القوانين الوطنية الداخلية، بدءا بإعلان حمايته جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لسنة1992وصولا لاتفاقية 2006لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

ومن ذلك فإن الصفة الدولية هنا تبلورت بالاختصاص القضائي الدولي الجنائي.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية:

إن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست حديثة في المواثيق الدولية، فقد تضمنت ديباجة اتفاقيتي لاهاي لعام1899–1970المتعلقين بقوانين الحرب وأعرافها مصطلح الجرائم ضد الإنسانية فتمت الإشارة إلى جريمة الاخفاء القسري في مدونة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إذ نصت المادتان10و18منها على أنها ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع وعلى الرغم من اعتبار هذا الفعل هو جريمة ضد الإنسانية وسوف يؤدي حتما إلى الخلط بينها وبين الجريمة العادية

ويرى البعض وجوب الأخذ بالاعتبار الشخص المجني عليه الذي ارتكب الجريمة ضده كأن يكون زعيما سياسيا أو رجل دين أو ناشطا أو معارضا–حيث الهدف من إخفائه قسريا إيجاد

[1] الديدة عثمان محمد–أ/ريش محمد، مرجع سابق ، ص130.

حالة من الرعب والخوف لدى السكان المدنيين ممن يؤيدون ويدعمون توجهه، ويعد ذلك كافيا لاعتبار فعل الاخفاء القسري هجوما ممنهجا يدخل الجريمة في إطار الجرائم ضد الإنسانية.[1]

لم يغفل نظام روما الأساسي هو الآخر النص على موضوع الاخفاء الذي أشار إليه ضمن أحكام المادة السابعة منه التي كيفت الاخفاء القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية حيث نصت على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم"

وقد أقرت المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري أن كل عمل من أعمال الاخفاء القسري هو بمثابة جريمة ضد الإنسانية يسبب مساس هذا الأخير بحق التمتع بالشخصية القانونية.[2]

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري: والتي جاء في المادة5على أنه "تشكل ممارسة الاخفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية" والذي هو وصف قانوني لجريمة ضد الإنسانية يترتب عنها حرمان ضحاياها من حريتهم، وبالتالي حرمانهم من حقوق الإنسان وبموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن الاخفاء القسري فقد أكد أعضاء هذه المنظمة الدولية انزعاجهم من أفعال الاخفاء القسري والتي اعتبروها تهديدا لحقوق الإنسان مؤكدين على تكييف الاخفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية، مما أدى إلى خطرة تحت أي ظروف.[3]

الفرع الثالث: مبررات اعتبار جريمة الاخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية:

تعد جريمة الاخفاء القسري من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة لما تتركه من أثر يتجاوز ذلك الذي يصيب الشخص المختفي لتنال أسرته جميعا لما ينزله بهم غيابه المفاجئ الطويل

---

[1] الديدة عثمان محمد، ص130.

[2] زيراي مريم، الصيغةالقانونية للاختفاء القسري في نطاق القانوني الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2021، ص225.

[3] زيراي مريم، مرجع سابق ، ص 226.

من عذاب نفسي يعد في حد ذاته انتهاكا خطيرا لأبسط القواعد الإنسانية حيث يبقى أقارب الضحية في حالة توهان ما بين إن كان المختفي على قد الحياة، أو قد توفي.[1]

كما أنا الاخفاء القسري يشكل انتهاكات تمس مختلف حقوق الإنسان أهمها:

1-الحق في الحياة:

والذي أكدت عليه المادة6من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان إنسان من حياته شكل تعسفي" حيث تشير معظم التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى أن نسبة كبيرة من الضحايا الذي تعرضوا للاختفاء القسري لقوا حتفهم إما نتيجة الإعدام السري أو بسبب التعذيب والمعاملات اللاإنسانية التي تعرضوا لها داخل أماكن اعتقالهم.

2-الحق في الحرية والأمن الشخصي:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في م9على ضرورة اعتماد بعض الآليات والتدابير التي من شأنها كفالة حق الإنسان في عدم تقييد حقه في الأمن الشخصي وحريته في التنقل دون مسوغ قانوني ضرورة إبلاغ المقبوض عليه فورا بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه، كما يحق له الرجوع إلى القضاء في مدى مشروعية القبض.

وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان تعزيزا لما جاء في العهد الدولي، ومن أجل إضفاء الطابع الالزامي للدول كافة صدرت اتفاقية الحماية الدولية من الاخفاء القسري لعام2006.[2]

3-الحق في عدم التعذيب:

مما لا شك فيه أن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب سواء كان ماديا أو معنويا يرتبط بحقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي، ذلك أن أي تقييد لحرية الإنسان باعتقاله أو احتجازه

---

[1] فكيرين صابرين، جريمة الاخفاء القسري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص11.

[2] د. حسون عبد هجيج-م-د مازن خلف ناصر، مرجع سابق ص 52.

أو حبسه سيؤدي بالنتيجة إلى تعرضه للتعذيب الجسدي ذلك لأن مجرد حجز المجني عليه واعتقاله يعد تعذيبا له ويكون الحال أكثر فيما لو كان الاحتجاز دون وجه حق ولذلك فهو وجه من أوجه المعاملة القاسية واللاإنسانية.[1]

4-الحق في عدم المعاملة اللاإنسانية:

أكدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب أن من الصعب وضع قائمة بالأفعال التي تعد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فإرغام محتجز على الوقوف الساعات طويلة وإكراهه على النوم على الأرض دون فراش أو تعريضه لهواء المكيفات البارد جدا في الشتاء لساعات طوال يعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وهذا ما يبرر درجة الخطورة التي ينطوي عيها فعل الاخفاء القسري مما أدى إلى تكييف هذا الانتهاك على أنه جريمة ضد الإنسانية.[2]

المطلب الثالث: أنواع جريمة الاخفاء القسري

جريمة الاخفاء القسري ليست من الجرائم ذات النوع الواحد، وبقراءة نصوص مواد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري، نجد أن هناك نوعين من الاخفاء، رغم عدم النص عليها صراحة ولكن يستنتج ذلك من المواد7فقرة(2)(ب)وم15وم17ف(3)(ز)(ح)، م18ف1(ز)وم24ف(3)(5).[3]

يوجد نوعان منه حددتها حالة الضحية، حالة الاخفاء القسري المقضي إلى حالة الوفاة وحالة وقوع الجرم مع بقاء الضحية على قيد الحياة.

ولضبط أنواع الاخفاء القسري نرى أنه لابد من اعتماد معايير واضحة تستمد من وضعية المجني عليه والجاني في نفس الوقت وهناك معياران أساسيان يحددان من حيث مدة الاخفاء كمعيار أول، ومرتكب فعل الاخفاء كمعيار ثان.

---

(1) د. حسون عبد هجيج-م-مازن خلف مرجع سابق ص57.

(2) فكيري إكرام صابرين، ، مرجع سابق، ص38.

(3) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لعام2006.

الفرع الأول: من حيث مدة الاخفاء:

إن عامل الزمن عامل عام وجوهري في جريمةالاخفاء القسري فقد يكون الاخفاء دائما أو مؤقتا.

1-اختفاء مؤقت:

هو ذلك الاخفاء الذي لا ينتهك فيه حق الحياة بالنسبة للضحية مع توقف حقه في الحرية.[1] وعليه فالمعيار هنا معيار الزمن الذي يقضيه المختفى قسرياً محروماً من حق الحرية دون المساس بحق الحياة

2-الاخفاء الدائم:

وهو الاخفاء الذي ينتهك فيه حق الحياة بالنسبة للشخص المختفي ، ونجد أنه يتعدى ذلك إلى انتهاك الوجود المادي للجسد أو جثة المتوفي جراء هذا الاخفاء ومنه نقسم الاخفاء القسري الدائم إلى فئتين:

-الاخفاء الدائم الذي يتعرض فيه الضحية للقتل مع إبقاء أثر مادي لوجوده على تلك الحالة كالجثة.

-الاخفاء الدائم العدمي وهو الذي يسعى فيه الجاني إلى إنهاء الوجود المادي للضحية نهائيا عبر جعل الكيان المادي والوثائق للأفراد الضحايا غير موجود وكأنه لم يكن، تبقى حالة الغموض تسود موقف الضحية في جانب آخر بين أنه حي أو ميت فلا وجود لدليل على أنه حي ولا وجود لدليل على أنه ميت وضحاياالاخفاء القسري غير موجودين في القيد لا كسجناء ولا كمخطوفين لدى جهة معروفة، ولا كأشخاص قتلوا في أثناء الممارسات القمعية التي تنتهك حقوق الإنسان، إنهم ببساطة غير موجودين.[2]

---

[1] سفيان بن ناصر، مرجع سابق. ص284.

[2] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008، ص284.

الفرع الثاني: من حيث مرتكب فعل الاخفاء:

إن تبيان نوع الاخفاء القسري من حيث صفة مرتكبها تبين العديد من الحقائق السياسية وتوضح الكثير من المسؤوليات القانونية لهذه الحرية المعقدة[1].

فقد يكون الاخفاء قد وقع من طرف: جهة داخلية رسمية وتظم موظفي الدولة أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن ودعم من الدولة أو بموافقتها[2]–أو من طرف جهة داخلية غير رسمية وهو ما تقوم به الجماعات المسلحة سواء منها الإرهابية[3]والجماعات المسلحة في إطار الحروب.[4]

ويضل الاخفاء القسري وفقا لهذا التطبيق قائما حتى ولو عرفت هوية مرتكبه طالما ظل مكان الاخفاء مجهولا، كما تعتبر جريمة الاخفاء القسري قائمة سواء ارتكبها شخص عادي أو مجموعة إرهابية أو مسلحة في إطار حرب أهلية أو أحد الأعوان أو العملاء العاملين لحساب الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها.

كما أن الاختطاف قد يكون وقع من طرف : جهة خارجية وهو أن يرتكب هذا الجرم من قبيل دولة أو هيئة أو منظمة أو فئة عسكرية لا تنتمي للبلد الذي وقع فيه ارتكاب الجريمة ويستهدف المواطنين وهي إما أن يكون:

–دولة الاحتلال كالذي يمارسه الكيان الصهيوني على أبناء الشعب الفلسطيني.

فمنذ سنة1987اختفت آثار الكثير من الأفراد للدوريات الفلسطينية التي كانت تتجه إلى الأراضي المحتلة من الأردن ولبنان ولم ترد أنباء عنهم منذ دخولهم الأراضي المحتلة، وقد أخفت قوات الاحتلال الصهيوني كل المعلومات المتعلقة بهم.[5]

كما أنه قد تم نشر تقارير صادمة عن تصاعد حالات الاخفاء القسري والاحتجاز الجماعي للآلاف الفلسطيني من بينهم نساء وأطفال منذ بداية الحرب الجارية أكتوبر2023 وأن مصير

---

[1] سفيان بن ناصر، مرجع سابق، ص28.

[2] م 2من الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاخفاء القسري2006.

[3] مثلا الجماعات السلفية للدعوى والقتال بالجزائر.

[4] الحروب الاهلية حالة الأرجنتين.

[5] وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص307.

الكثير من هؤلاء المعتقلين بات مجهولا وعبرت منظمة العفو الدولية مخاوفها من استخدام سلطات الاحتلال أساليب بشعة للتعذيب[1]لانتزاع الاعترافات من المحتجزين.

– يمكن أن تكون منظمة عسكرية أجنبية ولعل أبرز مثال على ذلك ما قامت به منظمة الجيش السري الفرنسي المعروفةOAS حيث مارست الاخفاء القسري على الجزائريين على أوسع نطاق.[2]

[1] الاخفاء القسري يتصاعد ضد الفلسطينيين. ALJAZEERA CHANNEL(F) aljazeera ajarbicتاريخ النشر 2023/12/26 تصفح يوم 2024/03/05

[2] سفيان بن ناصر، مرجع سابق ص31.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاخفاء القسري

تقوم كل جريمة على أركان حتى تكتمل معالمها، فبالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي والشرعي وهما الأركان الأساسية في الجريمة، يضاف إليها الركن الدولي بما أنها مصنفة أنها جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية

المطلب الأول: الركن الشرعي والعقوبة المقررة لجريمة الاخفاء القسري

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة ويشير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي لاعتماد هذا الأخير على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني أما في القانون الدولي الجنائي والذي هو ذو طبيعة عرفية لا يجوز محاكمة شخص على فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة.[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي:

قد جاءت المادة السابعة7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذكر الاخفاء القسري كونه جريمة مستقلة. إضافة إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لم يذكر جريمة الاخفاء القسري صراحة ومباشرة إلا أنه في الوقت ذاته لم يغفل على تبيان وحفظ كرامة وأمن وحرية الإنسان بكل الأشكال، حيث أكد على حق الإنسان في الحياة وكذا حقه في الحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت إعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري بالقرار رقم133/47المؤرخ1992/12/18. كما أقر المجتمع الدولي على إلزامية منع حالات الاخفاء القسري والمعاقبة عليها ومكافحة مرتكبيها من العقاب استنادا إلى العديد من المواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.[2]

---

[1] طاهري هدى، جريمة الإخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ص31.

[2] فيكريني إكرام صابرين، مرجع سابق، ص14.

والتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، ثم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري وغيرها من الصكوك الدولية ذات صلة بمجالات حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.[1]

وتجدر الإشارة هنا أن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تختلف الى نوعين:

الأول من خلال قيام الدول باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والتدابير التشريعية المناسبة بضمان حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

إضافة إلى وجوب ملائمة الدول لقانونها الداخلي مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية.[2]

فالأصل أن الاتفاقية إذا أصبحت نافذة تكون واجبة التطبيق على إقليم كل دولة طرف فيها ذلك أنه لا قيمة لاتفاقية دولية إلا إذا نفذت داخل كل دولة على انفراد، ومن ثمة كان لزاماً على كل دولة دمج الاتفاقية المصادق عليها في تشريعها الداخلي من أجل ضمان حسن تطبيقها من طرف السلطة التنفيذية.

وبهذا يكون الركن الشرعي قد توافر لهذه الجريمة ومعنى ذلك إضفاء الصفة غير مشروعة للسلوك والتي تضفى عليه توافر أمران هما:

-خضوع السلوك لنص التجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه

-عدم خضوعه لسبب الإباحة.[3]

الشروط المفترض "صفة الجاني :

وفقا للمادة2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري، فإنه يجب أن يكون من موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من

---

[1] فيكريني إكرام صابرين، مرجع سابق، ص15.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق ، ص 95

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص96.

الدولة أو بموافقتها، ونصت المادة 3 من الاتفاقية السابقة...التي تقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقه من الدول.

فيما جمعت م7[2]ط من نظام روما في النص "...من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه...."

أولاً: يتعين لقيام جريمة الاخفاء القسري أن يكون الفاعل فيها موظفا عاما أو مستخدما عاما أو شخصا أو أشخاصا يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها والغرض أنه استغل وظيفته في ارتكاب الجريمة.[1]

ويفهم من هذا أن الدولة والجهات التابعة لها هي جميع المؤسسات أو الأفراد الذين لديهم سلطة تشكل جزءا من إدارة حكومة البلاد، فلا يقتصر الأمر فحسب على الشرطة أو القوات المسلحة بشكل سري بل جميع الأشخاص والجهات العامة التي تقع أنشطتها ضمن مسؤولية الدولة، أو تلك التي تحظى بشكل من أشكال الموافقة من قبل الدولة كالمليشيات الخاصة أو العصابات الإجرامية التي تقترف الجرائم بإتباع تعليمات صادرة من سلطات أو مؤسسات الدولة.[2]

وقد مدت الاتفاقية في مدلول الموظف العام إلى أشخاص آخرين حرصا على عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

كما أن اشتراط صفة الموظف العام في الفاعل لا يحول دون مساءلة الشخص الذي يساهم في هذه الجريمة مع الموظف العام بصفته شريكا، حتى لو لم تتوافر فيه صفة الموظف العام.

مما سبق نجد أن الجاني في جريمة الاخفاء القسري إما أنه الدولة عبر موظفيها أو ممن يتعاونون معها أو هم جماعة سياسية أو عسكرية مستقلة عنها.[3]

---

[1] سفيان بن ناصر، مرجع سابق، ص31.

[2] الاستعانة بالقانون لمكافحة الاخفاء القسري، الدليل العلمي لأقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الأولى، منظمة rights aim forhuman هولندا ، 2009

[3] سفيان بن الناصر، مرجع سابق، ص34.

ومن أجل أن يقمع الاخفاء القسري على أوسع نطاق فيما يخص الجهات التابعة للحكومة سواء تلقت هذه الأخيرة تعليمات منها أولا،فلابد من أن تتحمل هذه الجهة في كل الحالات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الاخفاء القسري.

ثانياً: أما بالرجوع إلى نص المادة3من الاتفاقية الدولية تضمنت التزاما صريحا والقاضي يوسع نطاق الجهات الفاعلة في ارتكاب جريمة الاخفاء القسري، وذلك في عدم حصرها في ممثلي الدولة، وإنما أيضا الأشخاص أو مجموعات الأفراد الذين يتصرفون دون إذن أو دعم من الدولة أو دون موافقتها وبموجب ذلك يتعين على الدول الأطراف التحقيق في التصرفات المحددة في المادة الثانية من اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية والتي ترتكب دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها وأن تتكفل حيثما تتوافر أدلة مقبولة كافية بمقاضاة من يشتبه بأنهم مرتكبوها.[1]

الفرع الثاني: العقوبة:

تنص الفقرة (1) من الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري على أنه "تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاخفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة".[2]

وتنص الفقرة (1) من المادة الرابعة من الإعلان لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري يعتبر كل عمل من أعمال الاخفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.[3]

وخلص الفريق العامل المعني بحالات الاخفاء القسري وغير الطوعي إلى أن المعاقبة على جريمة الاخفاء القسري بعقوبة تتراوح بين25و40سنة سجنا يتماشى مع ما جاء في الإعلان والاتفاقية، ويمكن مشاهدة الممارسات الجيدة في هذا الصدد في عدد من الدول. فمثلا في

---

(1) منظومة العفو الدولية–لا للإفلات من العقاب على الاخفاء القسري قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري، الطبعة الأولى رقمArabic2011/OR51/006/2011، ص09.

(2) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لعام2006.

(3) الأمم المتحدة– إعلان حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري ص 02 .

غواتيمالا (40/25سنة) سجنا، بل وأيضا عقوبة الإعدام، كولومبيا (540/320شهرا) سجنا وما يصل (600/480شهر) في حالة وجود ظروف مشددة بالإضافة إلى غرامة مالية.

فضلا عن فقدان الأهلية في شغل وظائف عامة لمدة (360/160شهرا)

وفي بعض الدول الأخرى لا تبدو العقوبة المنصوص عليها في التشريعات مناسبة لأول وهلة عند تطبيقها علنا لاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة وإذا كان يترك في بعض الحالات خيار واسع جدا لتقدير القاضي أو هيئة المخلفين التي تنطق بالحكم، بما في ذلك النظر في الظروف المشددة الممكنة.[1]

وتعد الجزاءات المقررة لمعاقبة الاخفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية حسب تعريف نظام روما الأساسي، أكثر ملائمة على العموم، وإن لم يكن الأمر كذلك في كل الأحوال ومع ذلك يرى الفريق العامل أنه إذا كان الاخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية بغيضا، فإن الاخفاء القسري كفعل منفرد يظل مع ذلك جريمة بالغة الخطورة تستحق عقوبة تقابلها في القسوة.[2]

وتنص الفقرة 2(أ) من المادة7من الاتفاقية الدولية على"يجوز لكل دولة طرف أن تتحد ما يلي: الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية رغم تورطه في ارتكاب جريمة الاخفاء القسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة أو في ايضاح ملابسات حالات اختفاء قسري أو في تحديد هوية المسؤولين عناختفاء قسري".[3]

وهذا يعني أنه لا ينص على تدابير مخففة سوي في حالة تعاون الجناة في تحرير الضحية أو في العثور على رفات الضحية.

وتنص الفقرة2(ب) م7من الاتفاقية الدولية على الظروف المشددة وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاخفاء القسري في حق نساء حوامل أو قصر أو معوقين أو أشخاص قابلي للتأثر بشكل خاص.

---

(1) الأمم المتحدة الفريق العامل المعين بحالات الاخفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة حول أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية ، مجلس حقوق الإنسان. ص 15

(2)تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، دراسة حول أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية مجلس حقوق الانسان ، رقم الوثيقة A/HRC/16/48/ADD3، ص15.

(3) أنظر الفقرة2من المادة4من إعلان حماية الأشخاص من الاخفاء القسري.

وهذا يعني أنه في حالة ما إذا وجد نص على ظروف مشددة فإنها تكون متصلة، في جملة أمور: بحالة وفاة و إلحاق لأذى الجسدي أو النفسي الجسيم بالشخص المخفي أو كون الضحية ينتمي إلى فئة مستضعفة بصورة خاصة أو كون الجاني موظفا عاما أو في بعض الدول يعتبر ارتكاب جريمة على مدى فترة زمنية طويلة ظرفا مشددا.[1]

وقد نصت م8ف(1) من الاتفاقية الدولية على أن تتخذ كل دولة طرف تطبيق نظام التقادم بصدد الاخفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعوى الجنائية طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة وأن تبدأ عند نهاية الجريمة نظرا إلى طابعها المستمر، ولعل نص هذه المادة من الاتفاقية تعيد إلى الأذهان صفة الاستمرارية التي تلازم جريمةالاخفاء القسري كما نص عليها الاعلان في المادة17فقرة01التي أكدت بأنها جريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية، وبالتالي ألزمت الدول الأطراف فيها بأن لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاخفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائيا لقوانين التقيد تحت أي ظرف من الظروف.[2]

كما يتعين على الدول الأطراف بموجب م8ف2 أن تكفل للضحايا وعائلاته الحق في سبيل إنصاف فعلي قبل تطبيق أنظمة التقادم وأن تضمن في كل الحالات أن لا يبدأ تطبيق مدة التقادم إلا في لحظة توقف جريمة الاخفاء القسري.[3]

كما أن هناك دول قررت استثناء حالات الاخفاء القسري من قانون التقادم بطلان معيار التقادم، ولعل حالات الاخفاء القسري بأنها لا تسقط بالتقادم يشكل ضمانا ملموسا لعدم الإفلات من العقاب، وإن توضيح التشريعات التي أقرت مبدأ التقادم أنه لن يبدأ ما دام مصيرا الضحايا أو مكان وجودهم بحاجة إلى استجلاء.[4]

---

[1] الأمم المتحدة تقرير الفريق العامل، مرجع سابق، ص16.

[2] منظمة العفو الدولية–لا للإفلات من العقاب على الاخفاء القسري ، مرجع سابق ، ص 11

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص112.

[4] مجلس حقوق الإنسان، أفضل ممارسات المتعلقة بحالات الاخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحليةA/HRC/16/48/Add3.

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاخفاء القسري

سوف نتناول في هذا المطلب الركن المادي لجريمة الإخفاء القسري أي الفعل المؤدي إلي الجريمة والركن المعنوي أي الإرادة الآثمة للشخص الجاني.

الفرع الأول: الركن المادي

لا يتصور قيام جريمة بدون توفر الركن المادي فلابد من نشاط مادي ظاهر حتى يمكن العقاب عليه، حيث لا يعاقب الإنسان على النوايا الداخلية مهما كانت سيئة، مالم تخرج إلى الواقع المادي الملموس الظاهر للعيان.

ولاكتمال الركن المادي للجريمة لابد من ثلاث عناصر وهي على النحو التالي: السلوك الإجرامي المكون للجريمة، النتيجة المعاقب عليها والمترتبة على السلوك الإجرامي، علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.[1]

أولا: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو ذلك التصرف الإرادي الخارجي أيا كانت صورته إيجابيا أو سلبيا وقد نصت المادة الثانية[2] من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري والمادة7[2][ط] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث صور في السلوك الإجرامي هي الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف ثم أضافت "أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجودة" وعلى ذلك يبين السلوك الإجرامي على ثلاثة حالات[3]:

1-حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بفعل:

وفي هذه الحالة يتحقق الركن المادي بفعل القبض على شخص أو عدة أشخاص أو الاحتجاز أو الاختطاف وأن يعقب ذلك أو يتزامن معه رفض "الإقرار بحرمان الشخص من

---

[1] سفيان بن ناصر[مرجع سابق].

[2] سهى حميد سليم سليم، جريمة الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي- دراسة حالة العراق-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد20، العدد70، 2020.

[3] جنادي سنرين، مرجع سابق، ص72.

حريته، يصدر من طرف آخر بالجريمة ويمكن أن يتزامن مع الفعل هذا نقل الضحية إلى مكان آخر أو استجوابه أثناء الاحتجاز أو التخلص من جثته".[1]

2-حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل:

يقوم مرتكب الجريمة برفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، والإبقاء على حالة الغموض وعدم الإدلاء بأية تصريحات بخصوص الشخص المختفي شريطة أن يسبق أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية بعلم من الفاعل.[2]

3- حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل الحرمان من الحماية القانونية:

وتتجسد الجريمة في هذه الحالة بالقبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه ثم يرفض الإقرار بحرمانه من حريته أو الإقرار بمكان وجوده أو مصيره بهدف حرمانهمن الحماية القانونية.

وعليه فإن الركن المادي لجريمةالاخفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية يتحقق بتحقق الحالات الثلاث السابقة سواء تم ذلك عبر أجهزة الدولة أو أحد موظفيها أو ممن يعملون تحت إمرتها أو من قبل أفراد أو منظمات سياسية تدعمها الدولة أو أن يتم العمل بعلمها أو بترخيصها أو بتحريضها أو حتى بسكوتها وتغاضيها عن الفعل.[3]

---

[1] السلوك الإجرامي قد يتخذ أحد الصورتين إيجابية أو سلبية، فإذا كان الأصل في القواعد العقابية أنها تضع التزاما بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين لها، فهذا هو حال والجرائم الإيجابية عموما، فإنها في بعض الأحوال تفرض التزاما بعمل ويعاقب الفاعل على الامتناع عن تنفيذ ذلك الالتزام وتتحقق الجريمة بمجرد الامتناع بعض النظر عن النتيجة وهذا هو النموذج القانوني للجريمة السلبية للتفصيل. يراجع د/براء منذر كمال عبد اللطيف، أ. ياسر عواد شعبان، الجريمة الإيجابية بطرق سلبية-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، مجلد15،العدد09، العراق، 2008، ص203-204.

[2] سوسن بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص468.

[3] سهى حميد سليم سليم، مرجع سابق.

ثانيا: النتيجة المعاقب عليها:

يمكن تعريف النتيجة بأنها ذلك الأثر المادي المترتب على سلوك الجاني سواء تمثل في اعتداء أو تهديد باعتداء على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية[1] وبما أن النتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل فيما يحدثها السلوك الإجرامي من تغير مادي تدركه الحواس، إلى جانب المدلول القانوني الذي يتوفر في كل جريمة، فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكا إلا إذا حقق ضررا فعليا.[2]

واستنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن النتيجة في هذه الجريمة تنطوي على إخفاء لمصير الضحية وحرمانه من الحماية القانونية، وبما أن الفعل الإجرامي المكون للجريمة يجعلها تدرج في عداد جرائم الخطر التي لا يلزم تحقيق النتيجة الإجرامية لاكتمال الجريمة، أي ليس بالضروري أن يقترن فعل الإخفاء بوفاة الضحية أو بآلام بدنية أو نفسية من أجل اكتمال الجريمة وإنما تقع الجريمة بمجرد فعل الاختطاف أو الاعتقال أو الإخفاء.

ثالثا: العلاقة السببية:

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه وهي أيضا إمكانية إسناد النتيجة إلى السلوك فكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية تتحقق علاقة سببية شرط أساسي لثبوت المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في هذه الحالة ينتفى وقوع الجريمة بالرغم من وجود سلوك الجاني[3]،فلا مسؤولية إلا إذا كانت النتيجة بسبب الفعل السابق لها وترتبط به ولولا هذا الفعل الذي أتاه الجاني على مصلحة المجني عليه –إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده–مخالفا لكافة مواثيق حقوق الإنسان حارما إياه من الحماية القانونية المكفولة له–لما أسندت له الجريمة.[4]

---

[1] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص88.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.ص

[3] الديدة عثمان محمد، مرجع سابق، ص140.

[4] سفيان بن ناصر، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاخفاء القسري:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب الجاني للفعل غير المشروع المكون للركن المادي، وإنما يلزم أن يكون صادرا عن إرادة أثمة التي ارتكبت الفعل.

فالركن المعنوي في هذه الجريمة، يتمثل في إحداث النتيجة الإجرامية باختطاف أو احتجاز الضحية عن عمد وقصد وليس عن جهل أو خطأ[1] واستنادا لما جاء في الجريمة الدولية عامة وجريمة الإخفاء خاصة فإن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتخلى في كل حالة من الحالات التالية:

1-إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل (الحرمان من الحرية) فيجب أن يتوافر لديه العلم والإرادة للفعل والنتيجة إضافة لعلمه بأن هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرارا بمصير الشخص المحروم من الحرية

2- إذا قام مرتكب الجريمة بالامتناع عن الفعل (رفض الإقرار) فيجب أن تتوافر لديه العلم والإرادة لأن يقوم بهذا الرفض، إضافة لعلمه بأنه يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

3-إذا قام مرتكب الجريمة وأن تتجه إرادته إلى حرمان الضحية من حريتها وإنكار هذا الحرمان.[2]

وقد جاء في نص المادة30من نظام روما الأساسي تحت عنوان الركن المعنوي "أنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم" ونصت على توافر القصد لدى الشخص عندما:

-يقصد هذا الشخص: فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك

-يقصد هذا الشخص: فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ونص على أن لفظه "**العلم**" تعني أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.[1]

---

[1] الديدة عثمان محمد، مرجع سابق، ص141.

[2] سوسن تمرخان بكه، المرجع السابق، ص470.

وجاء في الفقرة03من المقدمة العامة للمذكرة التفسيرية لأركان لجرائم على أنه "يمكن أن تستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة".[2]

المطلب الثالث: الركن الدولي

يتحقق هذا الركن في الجريمة الدولة في حالة الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي، وذلك أن الجريمة الدولية عبارة عن تصرفات تخالف قواعد وتقاليد النظام الدولي العام وقواعد الإنسانية ومن المعروف أن من الجرائم الدولية الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية التي تعد جريمة الاخفاء القسري إحداها يؤدي إلى القضاء على عدد كبير من الناس، وتمس وجود الجنس البشري في ذاته.[3]

ولكن ما هو المعيار لاعتبار جريمة الاخفاء جريمة دولية؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول أن هذه الجريمة لابد أن تقع بناء على أمر من الدولة أو تشجيع منها أو رضاها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح به.[4]

ومنه فإن جريمة الاخفاء القسري قد يرتكبها الجناة باسم الدولة نفسها أو إحدى المنظمات السياسية التابعة لها، ضد السكان المدنيين، وقد لا تقوم الدولة أو المنظمة السياسية ذاتها بالإجراء وإما تأذن به وحتى وإن لم تأذن به لا تتخذ إجراء ضد من قام باقتراف هذ الجرائم ان هذه الجريمة ترتكب بشكل ممنهج ومنظم على نطاق واسع كما أشارت المادة7من النظام الأساسي بمعنى أن "ارتكاب هجوم منظم أو منهجي" يعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسية عامة معتمدة وليس عرضيا أو بشكل عشوائي "وواسع النطاق" فيقصد بها أن تكون الأفعال المرتكبة موجهة ضد كثير من الضحايا.[5]

---

[1] المادة30من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

[2] أركان الجرائم المذكرة التفسيرية لنظام روما، جمعية الدول الأطراف الدورة الأولى، نيويورك- 2002الوثيقة (ICC.ASP/1/3).

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص125.

[4] سهى حميد سليم،مرجع سابق.

[5] فكير يني إكرام صابرين، مرجع سابق.ص

لذلك لم يجد المشرع الدولي وسيلة لحماية هؤلاء السكان المدنيين سوى بتجريم هذه الأفعال، وجعل الجريمة الواقعة من الجرائم الجنائية الدولية، وذلك بعد أن أغلقت أمامهم سبل الحماية التي يكفلها القانون الجنائي الوطني. [1]

الجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم دولية نظرا لطبيعتها في أنها ترتكب ضد الإنسان وتعد أخطر الجرائم الدولية نظرا لجسامتها تهدف للقضاء على مجموعة معينة.[2]

[1] هيثم محمد فخر الدين خواطر حول الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي مقال منشور على موقع الالكتروني Allieslegals.com/assets/files/criminal.against.humanity/pdf.15.00 تصفح يوم 2024/03/06 على الساعة

[2] فكير يني إكرام صابرين، مرجع سابق، ص25.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نتوصل إلى خلاصة مفادها أن الإخفاء القسري مفهوم جديد من حيث الاصطلاح وقديم قدم التاريخ من حيث الممارسة ، يحدث عند إعتقال أو إحتجاز أو إختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على شخص ، يتم بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، وينتج عنه رفض الأعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون ، ما يترتب على ذلك ضحايا جدد غير الضحية المخفية تتجاوز أقاربه وأصدقائه إلى المجتمع برمته .

ولقمع هذه الظاهرة الوحشية تبنى المجتمع الدولي عدة وثائق تعالج هذه الظاهرة لعل أهمها الإتفاقية الدولية لسنة 2006 والتي تضمنت مجموعة من الضمانات والواجبات السلبية والاجابية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة ومعالجتها .

ولما كانت النصوص مجرد حبر على ورق ، كان لابد من إيجاد آليات دولية تتكفل بالسهر على ضمان إلتزام الدول بهذه النصوص والعمل على حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري وهو ما سنتانوله في الفصل الثاني من هذه المذكرة .

الفصل الثاني:

الاطار الإجرائي لجريمة الإخفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي

كأي جريمة من الجرائم المصنف على أنها جريمة دولية وضد الإنسانية، سعى المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من الآليات الوقائية والردعية في إطار إجرائي في محاولة للحد من هذا الانتهاك ومكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، تمتد إلى جميع الدول في ظلِّ نظام قانوني دولي مرتبط بواقع المجتمع الدولي.

وفي هذا الفصل سنستعرض بالتفصيل الاجراءات القانونية المتبعة في مكافحة جريمة الاخفاء القسري على المستوى الدولي ، مع التركيز على دور الهيئات القضائية الدولية والتحديات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الجنائي في هذا السياق .

وعليه سوف نعمل في المبحث الاول على محاولة جرد ما يوجد من آليات وقائية للحد من وقوع هذه الجريمة وآليات ردعية تساهم في الحد من إفلات مقترفيها من العقاب في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسيكون عبارة عن حالات تطبيقية لتوضيح كيفية تعامل النظام القانوني الدولي مع هذه الجريمة وتعزيز فهمنا للآليات الضرورية لتحقيق العدالة للضحايا .

المبحث الأول: الآليات الوقائية والردعية لحماية الأشخاص من الإخفاء القسري

تتوقف مسألة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري على التطبيق الفعلي والجيد للضمانات والمعايير الواردة في مختلف الصكوك المتعلقة بالاختفاء القسري ولن يأتي ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات تكون مهمتها الرقابة والإشراف على الأعمال الفعلي لها من طرف الدول وكذا آليات تضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.[1]

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الأشخاص من الإخفاء القسري

باعتبار أن الآليات الوقائية كثيرة ومتنوعة في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة فسنحاول أن نصنف تلك الأجهزة التي أعطت الحماية من الإخفاء القسري حيزاً هامًا من عملها إلى صنفين الأول هو الأجهزة ذات الاختصاص العام في مجال حقوق الإنسان داخل المنظمة والثاني هو الأجهزة ذات الاختصاص الخاص في مجال مكافحة الإخفاء القسري.[2]

الفرع الأول: الأجهزة ذات الاختصاص العام في مجال حقوق الإنسان:

وقد قدمت بعض هذه الأجهزة دفعة قوية في مكافحة هذه الجريمة، وأهمها على الاطلاق هي:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- المفوضية السامية
- مجلس حقوق الإنسان

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] هي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة اهتماما ومتابعا لموضوع حقوق الإنسان وفي هذا الصدد تنص م13 من ميثاق المنظمة على أن تجري الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد "المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

[1] سفيان بن ناصر، مرجع سابق.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق.

[3] تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأول إلى جانب خمسة أجهزة رئيسية أخرى لمنظمة الأمم المتحدة وهي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".[1]

كما ان لها نشاط تشريعي فقد أصدرت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها:

وقد استطاعت من خلال ذلك أن يكون لها دور محوري في مجال مكافحة الاختفاء القسري، إما باتخاذ القرارات التي تكون الهدف منها دفع الدول إلى الكشف عن ممارسة الاخفاء القسري، واعتماد الاتفاقيات في هذا المجال.[2]

أ-قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة الاختفاء القسري:

تتخذ الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان، وفي مجال مكافحة الاخفاء القسري استطاعة الجمعية إصدار مجموعة من القرارات ذات الأهمية الكبرى التي ساهمت في تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة القضية، وإلى ضرورة اتخاذ إجراءات جدية وملموسة بصددها، أهم هذه القرارات:

- قرار الجمعية العامة بخصوص الأشخاص المختفين لسنة 1978 واعتبر قرار تاريخي في مواجهة كافة دول العالم بدون استثناء يتناول تحديدا الأشخاص المختفين، والذي كان اللبنة الأولى والقاعدة الأساسية التي بنيت عليها بعض مجهودات المنظمة في سبيل القضاء والحد من الاخفاء القسري باعتباره أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[3]

وقد تلى إصدار هذا القرار قرارات كثيرة من الجمعية العامة في موضوع الاخفاء القسري، والتي طالما عبرت فيها عن استياءها وقلقها بصفة خاصة من ازدياد حالات الاخفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم لاسيما مع تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود إلى حالات الاخفاء القسري أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة

[1] نص م13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] د. إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص102-103.

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق ص297.

والتخويف وكذلك القرارات التي تفيد بوجود مصاعب في الحصول على معلومات موثق لها من السلطات المختصة عن الظروف المحيطة بهؤلاء الأشخاص، بما فيها التقارير المتعلقة بتمادي تلك السلطات أو المنظمات في رفض الاعتراف باحتجازها لهؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم.[1]

غير أن هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تختلف من حيث أبعادها القانونية عن التوصيات ذلك أنها لا تملك صفة الالزامية، وبالرغم من ذلك فإن جزءً من الفقه الدولي يرى أن لها أثرًا معنويًا على الرأي العام.

ب/ اعتماد الصكوك المتعلقة بالاخفاء القسري:

في مجال الاخفاء القسري أقرت الجمعية العامة وثيقتين هامتين على الاطلاق أولهما: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

جاء هذا الاعلان بعد إنشاء لجنة حقوق الإنسان سنة 1980 بمجموعة مكونة من خمسة أعضاء لفحص مسائل ذات الصلة بالإخفاء القسري وفي عام 1992 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 وجاء الإعلان تتويجي لمرحلة نضال طويل من قبل جمعيات حقوق الإنسان خاصة في أمريكا اللاتينية التي تمكنت من جلب اهتمام الأمم المتحدة للإخفاء القسري

ورغم عدم الزاميته إلا أنه جاء ملما بجوانب كثيرة من جوانب الاخفاء القسري[2] حيث حاول هذا الإعلان وضع تعريف للإخفاء القسري من خلال المادة الأولى التي اعتبرت الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية وهذه المادة من أهم ما قيل في الاخفاء القسري في القانون الدولي فهي تربط بشكل واضح بين الإخفاء القسري والعديد من الجرائم الدولية ومنها التعذيب والتعدي

[1] القرار رقم 173/33 المعنون بـ"الأشخاص المختفون الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة" تم تصفح الموقع يوم 26-4-2024 على 19:16 https://unolocs.org.A/RES/33/173.

[2] الديدة عثمان محمد، مرجع سابق ص132.

على حق الحياة، بالإضافة إلى التعدي العام على حقوق الإنسان وخاصة في حقه بحماية القانون وهذه المادة تمهد لكل المواد اللاحقة في الإعلان.

ففي المادة 2 من الإعلان يبدأ الحديث عن التزام الدول بمنع الإخفاء القسري فنقول "لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاخفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، وأن تعمل الدولة على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهال بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الإخفاء القسري".

أما عن التزامات الدولة داخليًا فتقول المادة 4 "...يعتبر كل عمل من أعمال الاخفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي..." ولكن معاقبه الأشخاص الذين يقترفون هذه الجريمة لا يكفي للتعويض عما عاناه ضحايا الإخفاء القسري، ولذا على الدولة تحمل مسؤوليتها بهذا الخصوص.[1]

لذلك نصت المادة الخامسة أن المسؤولية الجنائية تكون لمرتكب الجرم والمسؤولية المدنية تكون للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الإخفاء القسري.

والمادة السادسة نصت على عدم التذرع بحالات الطوارئ أو الحرب بتلقي أوامر السلطة المدنية والعسكرية لإرتكاب الجريمة بل أوجبت رفض الأوامر، لا يجوز للدولة طرد أو تقييد أو تسليم أي شخص إلى أية دولة إذا اقامة أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاخفاء القسري وهذا ما جاء في المادة 8 من هذا الاعلان.

وتضمنت المواد (9-10-11-13-19-20) على حقوق مكفولة للمخفي وأنه لا حصانة ولا امتيازات ولا إعفاءات خاصة في محاكمة من يرتكب الجريمة طبقا لنص المادة 16

أما المادة 17 فقد اعتبرت أن الاخفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها التحكم في مصير الضحية أو إخفاءه وما دامت هذه الوقائع قد ضلت بغير توضيح.[2]

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق ص271-272.

[2] لخضر زازة، محمد سي ناصر، الحماية القانونية من للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد2، جوان2021، ص 167-168.

وجاء في المادة 18 أنها جريمة لا يشملها العفو فنصت "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتبكوا هذه الجرائم من أي قانون عفو خاص...".[1]

كما أن أهمية تكمن أيضا أن له الفضل في تعبيد الطريق لتبني أول اتفاقية ملزمة[2] تعالج ظاهرة الاخفاء القسري: الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي وثيقة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، هدفها منع الاخفاء القسري المحدد في القانون الدولي إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية تبنى مجلس حقوق الإنسان عام 2006 الاتفاقية الدولية وقد تبنت الجمعية العامة أيضا هذه الاتفاقية اعتمدت الصفة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر من عام 2006 بقرارها رقم 177/61 وفتح باب التوقيع عليها في 6 فيفري 2007، كما دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر من عام 2010، ومن ثم وقعت 98 دولة وصدقت 61 منها على الاتفاقية في عام 2019[3] وهي عبارة عن ديباجة وثلاثة أجزاء مكونة من 45 مادة، أكدت الديباجة على منع حالات الاخفاء القسري ومكافحة مرتكبيها بالعقاب.

وقد تضمن الجزء الأول من الاتفاقية والمحدد بالمواد من 1 إلى 25 عدم تعرض أي شخص الاختفاء القسري ولا يجوز التذرع بأي طرف استثنائي أيًا كان لارتكاب هذه الجريمة وضرورة إدخالها في التشريع الوطني، وأن ممارساتها عامة ومنهجية يجعلها ضمن جرائم ضد الإنسانية.[4]

كما نصت الاتفاقية على أحكام تتعلق بالتقادم لجريمة الاخفاء وذلك في المادة 8وجاءت المواد 9-10-11-13-16 محددة للاختصاص الإقليمي للدولة بكل أحكامه وإلقاء قبض

[1] وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق ص273.

[2] تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن الاخفاء القسري للأشخاص سنة 1994 أول معاهدة ملزمة في هذا الصدد غير أنها جهوية أو إقليمية التطبيق تعني بها دول معينة فقط.

[3] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري ، مرجع سابق.

[4] لخضر زازة، محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص168.

ومحاكمة وتسليم فيما اختصت المادة 12 بتنظيم صلاحية الدولة بالتحقيق في الجريمة وارتكابها وجاءت المواد 14 و15 منظمة للمساعدة القضائية بين الدول.

ونصت المواد من 17 حتى 25 على مجموعة من حقوق الضحايا وإجراءات تحقيقها[1] أما المواد من 26 إلى 36 تضمنت اختصاص لجنة عمل الاخفاء القسري والتي ستقوم بالتفصيل فيها لاحقًا عند دراسة اللجنة المعنية بحالات الاخفاء القسري فيما جاء الجزء الثالث بمواده من 37 إلى 45 متعلقًا بالأحكام الختامية للاتفاقية وأهم ما جاء فيه توفير الحماية للأشخاص من الاخفاء القسري (مادة37) فيما اختصت المواد الأخرى بأحكام التوقيع والتصديق وكيفية تسوية الخلاف الذي ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف (المادة42)

ومن ذلك كله تعتبر الاتفاقية نفلة هامة جدًا ومحورية في مجال الحماية من الاخفاء القسري.[2]

ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أنشأت هذه الهيئة بناءا على توصية برنامج فيينا وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 44/4 المؤرخة في 20 سبتمبر 1993 القاضي بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[3] بدرجة سكرتير عام مساعد، يُعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان ومنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" يتخذ من جنيف مقرًا له.

وقد كان من الضروري ان تستحدث منظمة الأمم المتحدة هذا الجهاز من أجل الاستجابة السريعة والرد الفعال والعاجل على انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما حالات الاختفاء القسري التي نقشت أكثر وتوسعت ممارستها رغم الاهتمام المتزايد بها.

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق ص276-277.

[2] سفيان بن ناصر، مرجع سابق، ص115.

[3] لخضر زازة، محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص169.

كما أن وظيفة المفوض السامي متابعة بعثات تقصّي الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية ومتابعة لجان التحقيق وتنفيذ التوصيات المقدمة من الأفرقة العامة على رأسهم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.[1]

كما أنها تدعم وتسير عمل الآليات المعنية بحقوق الإنسان وهي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

ولكل من المفوض السامي والمفوضية ولاية فريدة تقضي:[2]

بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع وتساهم أنشطتها في مجال الأبحاث والتثقيف والمناصرة في نوعية المجتمع الدولي والرأي العام على قضايا حقوق الإنسان وزيادة الانخراط فيها.

كما يبرز دور المفوضية السامية من خلال السهر على التطبيق الفعلي والعملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا من خلال تدعيم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتشجيع على إبرام معاهدات في جميع مجالات حقوق الإنسان سواء كانت مدنية ثقافية أو اجتماعية وكذا أن يكون التمتع دون تمييز بين الرجال والنساء.

– التعاون مع الحكومات الوطنية لأجل دعم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان ووضع قيد التنفيذ التوصيات الصادرة عن الأجهزة الاتفاقية وبناء ثقافة حقوق الإنسان وأيضا النشر الواسع لبيانات حقوق الإنسان والقضاء على العوائق والحواجز التي تعيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.[3]

ومن بين منشورات المفوضية نجد "صحائف الوقائع" حيث توفر هذه الأخيرة معلومات عن نطاق واسع من مواضيع حقوق الإنسان، وتعمل الصحيفة الوقائعية بواسطة البحث في قضية

[1] جنادي نسرين، مرجع سابق ص309.

[2] منشورات المفوضية السمية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الساعة: 09:05 تصفح يوم 18-04-2024.
https:///www.ohchr.org.about-us.

[3] منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

ما والتركيز عليها وعلى مساعدة القراء في تفهم حقوق الإنسان والمواضيع الرئيسية المتمثلة بها.[1]

وقد أصدرت المفوضية بخصوص الاختفاء القسري صحيفة وقائع تحت عنوان حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعنوان المبادئ التوجيهية الرئيسية بشأن كوفيد19 والاختفاء القسري "يشير فيها إلى أن الإخفاء القسري محظور في جميع الظروف، ويدعوا الدول الأعضاء إلى الاستمرار خلال جائحة الكوفيد19 إلى احترام الالتزامات الدولية، وإبداء قلقها أن التدابير ذات الصلة قد قللت من قدرة جميع الجهات الفاعلة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الأفراد المختفين، كما أشارت أن حالات الاختفاء القسري لا تزال مستمرة وهناك خطرا إضافي يتمثل في قيام الدول باستخدام الوباء وحالات الطوارئ المرتبطة به كغطاء لحالات الاخفاء القسري، والذي اتخذت الاتفاقية الدولية لسنة 2006 والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

وعليه لم يعد دور منظمة الامم المتحدة في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان يقتصر على تقنين هذه الحقوق وتحديد الإجراءات الكفيلة بحمايتها وعدم انتهاكها، بل أصبحت هذه المنظمة تتخذ خطوات فعالة وعملية في سبيل إشاعة المعارف والمعلومات والقيم الخاصة بحقوق الإنسان، عن طريق الدور المنوط بالمفوضية السامية، ومن بينها الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري الذي أعطته حيزا من عملها في مجال التثقيف في سبيل إعمال هذا الحق وعدم انتهاكه لما للتعليم من دور مهم في الدفاع عن هذا الحق، وهذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يقرب من أربعمائة ألف حالة الانتهاكات حقوق الإنسان تصل إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سويًا، ولاشك أن المفوضية السامية بذلك هي محطة تصب فيها كافة المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان في العالم، ولاشك أن جزءً لا بأس منها متعلق بحالات الاختفاء القسري سيما وأن كثيرًا من الدول تنتهج ممارسة هذا الانتهاك على نحو مستمر.[2]

[1] الاخفاء القسري، فيروس كورونا منشورات المفوضية السامية : www.ohchr.org تصفح يوم 18-04-2024 على الساعة 11:56.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص311.

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جمع القضايا والحالات التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المكتب اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.[1]

وبالعودة إلى نشأة مجلس حقوق الإنسان فقد تم إنشائه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أفريل2006 بأغلبية مطلقة تحت قرار 25/60[2] ومرت فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع فكرة التفكير في إصلاح منظمة الأمم المتحدة وبضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان نظرًا للتشكيك الذي كان يحوم حولها من حيث مصداقيتها وعدم تمتعها بالمكانة في إطار منظمة الأمم المتحدة[3]، وبذلك فقد خلف المجلس لجنة حقوق الإنسان التي اختتمت أعمالها في 16 مارس2006.[4]

ويمتاز المجلس عن اللجنة من حيث أن المجلس الجديد يعد جهازًا فرعيًا للجمعية العامة التي تعتر هي الأخرى من الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وبالتالي فإن المجلس في مرتبة أعلى من حيث الأهمية والسمو بالمقارنة مع لجنة حقوق الإنسان التي تعتبر جهازًا وظيفيا تابعًا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يعمل هو الآخر تحت إشراف الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان.

يتكون المجلس من 47 دولة من أعضاء الأمم المتحدة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الاقتراع السري المباشر، مقره في جنيف، وانعقد المجلس للمرة الأولى في 19جوان 2006 وتمتد فترة ولاية المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد

---

[1] معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، الموقع للأمم المتحدة https:///www.ohchr.org/ar/hnbodies/hrc/home

تصفح يوم 18-04-2024 على الساعة 18:49.

[2] لخضر زازة، محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص169.

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق ص315.

[4] سفيان بن ناصر، مرجع سابق، ص116.

شغل ولايتين متتاليتين وباب عضوية المجلس مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

وقد أسهم المجلس منذ نشأنه سنة 2006 في أول دورة انعقاد له أعطى الاختفاء القسري حيزا من نشاطه وعمله وتتمثل أهم إنجازاته في هذا المجال اعتماده الاتفاقية الدولية سنة 2006 بموجب القرار 1/1 والمؤرخ في 29 جوان 2006، والإعلان الخاص بحقوق الشعب الأصلية، كما حدد المجلس عام 2008 ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاخفاء القسري.

كما أن للمجلس في هذا السياق عدة قرارات دعا من خلالها إلى النظر في حالات الاخفاء القسري أو غير الطوعي، وما يتعرض له الشهود من خلال حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وتخويف والتي يتم فيها الحرمان من عدد كبير من الحقوق المدنية والسياسية

– ولا يتوقف مجال نشاط مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالاختفاء القسري على إصدار تقارير، وإنما أكثر من ذلك عن طريق آلياته ووسائله سواء تلك التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان أو المستحدثة.

وتتمثل أهم آلية ورثها المجلس عن اللجنة في إطار الحماية من الاختفاء القسري هي الآلية المواضعية وهي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويساهم أيضا مجلس حقوق الإنسان في الحد من حالات الاختفاء القسري بواسطة أحد آلياته ووسائله والمتمثلة في نظام الشكاوى بغرض معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة.

كما أن المجلس في سعيه الدائم والدؤوب في مجال الحماية من الاخفاء القسري قد ساهم عن طريق لجنة الاستشارية المعنية في إطار تجسيد مهامه الرقابية في هذا الميدان بإحالته إليها دراسة "دراسة موضوع المفقودين" من أجل إعداد الدراسات وتقديم المشورة.[2]

[1] مختاري ناديه، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص166.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص324-325.

الفرع الثاني: الأجهزة ذات الاختصاص الخاص في مجال مكافحة الاخفاء القسري:

وأنشأتها الأمم المتحدة كمحاولة منها لوضع حد لظاهرة الاختفاء القسري وآثارها السلبية على الشخص المختفي واسرته ومجتمعه فأنشأت لأجل ذلك آلية مواضيعيّة تعنى بالإخفاء القسري وهي الفريق العامل المعني بحالات الاخفاء القسري، وآلية أخرى هي آلية تعاهدية أنشأت للسهر على مراقبة تنفيذ الدول في الأطراف في الاتفاقية الدولية لالتزاماتها المترتبة على تصديقها عليها وهي اللجنة المعنية بحالات الاخفاء القسري.

أولا: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري:

نظرا للطبيعة الخطيرة لحالات الاخفاء، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الظاهرة البغيضة اهتماما خاصا، ففي عام 1979، وفي القرار 173/33 المعنون بـ"الأشخاص المختفون" أعربت الجمعية العامة قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص الاخفاء القسري للأشخاص.[1]

وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المسألة وأن تقدم التوصيات المناسبة، وبموجب القرار 20 (د-36) المؤرخ في 29 فبراير 1980 قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنشأ لمدة سنة واحدة فريقا عاملاً يتكون من خمسة أعضائها يعملون خبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، ومنذ ذلك الحين واضبت اللجنة على تحديد ولاية الفريق العامل واختصاصاته، وصار هذا التجديد مرة كل ثلاثة أعوام اعتبارًا من عام 1992.[2]

وتم تحديد دور هذا الفريق بأنه يعد بمثابة قناة اتصال بين الأسر والحكومات في حالة إبلاغ الفريق بحالات الاخفاء القسري، (فنشاط هذا الفريق إنساني ولا يختص هذا الفريق في حالات

[1] د. فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاخفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص36.

[2] فصراوي حنان، المرجع السابق ص36.

النزاع المسلحة)[1] ومعرفه مصير أقاربها المخفيين قسرًا وتحديد أماكن وجودهم والتواصل مع الحكومات المعنية بموضوع الاخفاء القسري من أجل معرفة مصير هؤلاء الأشخاص المخفين قسرًا ومطالبتها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة.[2]

ولهذا الغرض فإن الفريق في سبيل تنفيذ ولايته هذه يتخذ مجموعة من الخطوات تتمثل في:

– يتلقى الفريق ويدرس البلاغات عن الحالات الاخفاء الواردة من أقارب المفقودين أو من المنظمات الإنسانية العاملة بالنيابة عنهم، وبعد البث في أمر تلبية تلك البلاغات لعدد من المعايير، يحيل الفريق العامل حالات فردية إلى الحكومات المعنية، طالبًا منها إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج التي توصلت لها.

– وهو يتصرف أساسًا كقناة بين أسر الاشخاص المختفين والحكومات وقد نجح في إقامة حوار مع غالبية الحكومات المعنية بهدف حل قضايا الاخفاء.

– استحدث الفريق العامل إجراءً للعمل العاجل إزاء حالات الاخفاء المبلغ عن وقوعها في الاشهر الثلاثة قبل الإبلاغ عنها. لتفادي حدوث أي تأخير في مساعيه لإنقاذ الأرواح.[3]

– يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في العام لفترات تمتد من خمسة إلى ثمانية أيام. وعادة ما يكون ذلك في جنيف، ويعقد الفريق اجتماعاته بصورة سرية، غير أنه يدعو بانتظام الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر المعنية والشهود إلى الاجتماع معه، وبعد كل دورة يبلغ الفريق العامل الحكومات مرة في العام على الأقل بالعدد الإجمالي للحالات المحولة إليها في الماضي والتي لم يتم توضيحها:[4]

بإرسال برقيات ونداءات إلى الدول المعنية كما يقوم بتلقي ردود الحكومات حول البلاغات.[5]

---

[1] لخضر زازة، محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص170.

[2] زيراري مريم، مرجع سابق، ص231.

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، صحيفة الوقائع رقم6/التنقيع3/ص12-13.

[4] حالات الاخفاء القسري وغير الطوعي، صحيفة الوقائع، المرجع السابق ص13.

[5] الديدة عثمان محمد، مرجع سابق، ص134.

– إجراء زيارات فطرية، تهدف هذه الزيارات إلى تسيير الحوار بين السلطات المعنية مباشرة والأسرار ومن يمثلها والفريق العامل

– يرصد مدى التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها التي تنشأ عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري وتقديم المساعدة لتنفيذه.

– كما أنه وأثناء زياراته الفطرية يقوم الفريق بدور وقائي بتقديمه خدمات استشارية عندما يطلب منه ذلك.

– يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية وبصورة منتظمة ملخصات للادعاءات التي يتلقاها من أقارب الاشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالات انتهاك الإعلان في بلدانها، داعيًا إياها إلى التعليق عليها إن رغبت في ذلك.

– ويقدم الفريق العامل تقريرًا سنويًا الى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي يضطلع بها، فيبلغ عن جميع حالات الاخفاء القسري التي تتلقى معلومات عنها أثناء السنة لكل بلد على حدى وعن المقررات التي اتخذتها بشأنها.

ويغتنم أعضاء الفريق العامل كل فرصة ممكنة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك أثناء الزيارات التي تجرى لمختلف البلدان والاجتماعات الثنائية التي تعقد مع ممثلي الحكومات.[1]

ورغم جهود الفريق العامل لتذكير الحكومات بالتزامها بتنفيذ أحكام الإعلان عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة، لم يتحقق أن تقدم يذكر على الصعيد العملي[2]، لم تبدأ الدول بإدماج المبادئ الواردة في الإعلان في تشريعاتها الوطنية بصورة منهجية، وقد أكد الفريق العامل مرارًا أن الالتزام بتنفيذ الإعلان لا يقع فقط على عاتق الدول التي حدثت فيها فعلاً حالات اختفاء قسري في الماضي أو التي لا تزل هذه الحالات

[1] الأمم المتحدة الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، A/64/171، 27-07-2009، ص16.

[2] حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي صحيفة الوقائع، المرجع السابق، ص14.

مستمرة فيها من يومنا هذا، بل يتعين على الدول كافة أن تتخذ بوجه خاص تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الوقائية من أجل ضمان عدم حدوث حالات الاخفاء في المستقبل.[1]

ثانيا: اللجنة المعنية بحالات الاخفاء القسري:

لجأت الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، المنصوص عليها في وثيقة دولية معينة إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة لكل منها، وبالتالي تعتبر كل لجنة في الحقيقة جهاز رقابة على كيفية تطبيق أو تفسر الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشأت في إطارها.[2]

على عكس الفريق العامل المعني بحالات الاخفاء القسري والذي أنشئ بموجب قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان، فإنه وفي سبيل حماية حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاختفاء القسري نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري لسنة 2006 على إنشاء لجنة مختصة معينة بحالات الاخفاء القسري مكونة من خبراء ذوي الكفاءات في مجال حقوق الإنسان.[3]

وقد تضمن الجزء الثاني من الاتفاقية الأحكام الخاصة بإنشاء اللجنة وتركيبتها ومهامها والسبل التي تتبعها الأداء مهامها.

فقد نصت م26 الفقرة1 أنه لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معينة بحالات الاخفاء القسري يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية بحيادية كاملة، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العامل..."كما خولت الفقرة 4 من المادة 26 السابقة أنه ينتخب أعضاء اللجنة لفترة 4 سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخابات الأولى

[1] لجنة حقوق الإنسان، مسألة حالات الاخفاء القسري أو غير الطوعي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، القرار 37 ، الدورة 2000 السادسة والخمسون.

[2] جنادى نسرين، مرجع سابق، ص350.

[3] فكريني إكرام، مرجع سابق، ص28.

مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 2 (الأمين العام للأمم المتحدة) بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

أيضا خولت الفقرة 6 من نفس المادة الجنة بتولي وضع نظامها الداخلي وفي ذات الإطار نصت الفقرة 9 من المادة 26 على أن تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتا كل دولة طرف.[1]

وفي هذا الإطار أسندت لهذه اللجنة مجموعة من الاختصاصات التي سنتعرف عليها مع الوقوف على أهمية وجود هكذا لجنة معينة بالرصد في مجال الاخفاء القسري.

جاء في م28 ف1 أن اللجنة تتعاون مع جميع الأجهزة والمكاتب والوكالات المتخصصة والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومة الدولية لمعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

كما تقوم اللجنة في إطار مهامها. بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية. بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.[2]

وتتعامل اللجنة مع الدول الأطراف بنظام التقارير حيث وحسب م 29 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.[3]

[1] اتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006. م26، ف1، 4-6-9.

[2] الاتفاقية الدولة م28 ف1، ف2.

[3] نص المادة 29 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

ويجوز للجنة أن تطلب أيضا إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.[1]

يمكننا القول أن نظام التقارير مجرد إجراء للضغط ودفع الدول على اتخاذ ما هو ضروري لاحترام حقوق الإنسان دون أن يكون بمثابة إجراء قضائي، لأنه لا يعاقب ولا يحاكم الدولة، وإنما يدفعها إلى الأخذ في الحسبان الوضعية التي توجد فيها حقوق الإنسان لديها، وكذا البحث عن أساليب للتفاوض المثمر والمنتج لآثاره.[2]

أما عن آلية الاتصال باللجنة فقد حددت المادة 30 من الاتفاقية أنه: "يجوز لأقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم أو لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا بصفة عاجلة طلبًا إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه وهي آلية جديدة–الاتصال المباشر[3]. فيما ضمنت الفقرة 02 من المادة 30 شروط لقبول الطلب وهي:

– أن لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس

– أن لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه

– سبق وأن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعيشة.

– أن لا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق لها نفس الطابع وعليه تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجرى البحث عنه.[4]

كما يجوز للجنة وفقًا لما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن، طلبا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، مما في ذلك إجراءات تحفظية وتحديد مكان الشخص الذي يجرى البحث عنه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتقوم اللجنة بإحاطة

[1] نص المادة29 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاخفاء القسري.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص357.

[3] نص المادة 30 فقرة (1).

[4] نص المادة 30 فقرة (2) من الاتفاقية.

الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علما بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.[1]

أما بالنسب لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد فقد جاء في نص م31 من الاتفاقية أنه: يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة والنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا الانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم الدولة من الدول الأطراف لم تعلن عن الاعتراف.

فيما حددت الفقرة 2 من المادة 31 ما تعلنه اللجنة بخصوص عدم مقبولة البلاغات المقدمة.[2]

كما اشترطت المادة 32 من الاتفاقية أن لا تقبل أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر إعلانا بقبولها باختصاص اللجنة.[3]

وتضمنت المادة 34 آلية مهمة في عمل اللجنة حيث رخصت لها إذا تلقت معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاخفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف جاز لها بعد أن تلتمس من الدول الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة أن تعرض المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.[4]

كما أن الاتفاقية في مادتها 35 قد فسرت اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ...وإذا أصبحت دولة ما طرفا في هذه الاتفاقية بعد

[1] نص المادة 30 فقرة (3) من الاتفاقية.

[2] نص المادة 31 فقرة (1) و(2) من الاتفاقية.

[3] نص المادة 32 من الاتفاقية.

[4] نص المادة 34 من الاتفاقية.

بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاخفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.[1]

وما يؤخذ على اللجنة المعنية بحالات الاخفاء القسري:

أن إحدى المأخذ وأوجه القصور في عمل اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو عدم ربط قبول اختصاصها بقبول أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية وهذا ما جاء في م26 فقرة 09 السابقة الذكر فما معنى أن تنظم دولة لاتفاقية الحماية من الاخفاء القسري ولا تقبل بولاية واختصاص اللجنة التي هي جزء رئيسي في تفعيل الاتفاقية وعلمها؟[2]

كما يلاحظ بأن اختصاص اللجنة مقصور على حالات الاخفاء القسري التي تبدأ بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهذا ما نصت عليه م35 ف1 من الاتفاقية السالفة الذكر وبالنسبة للدول التي أصبحت طرفا بعد بدء نفاذ الاتفاقية تكون التزاماتها إزاء اللجنة مقصورة على حالات الاخفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وهذا ما نصت عليه م35.[3]

ويترتب على ذلك أن عددًا هائلاً من حالات الاخفاء القسري والتي حدثت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تخرج عن اختصاص اللجنة ما سيضيع فرصة النظر فيها والتحقيق في ملابساتها والوصول إلى حل بصددها سواء بالعثور على المختفي أو تحديد مصيره، وبالنسبة للدولة فستنفذ من المسؤولية عن حالات الاخفاء القسري التي حدثت قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة في حقها ما سيضيع أيضا حقوقا كثيرة ومصائر أشخاص عديدة.

كما يلاحظ أن نص المادتين 31 و32 من الاتفاقية الدولية المتعلقتين باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات الحكومية، أنهما أشارت إلى مصطلح "يجوز للدولة الطرف أن تعلن اعترافها

[1] نص م35 من الاتفاقية.

[2] سفيان بن ناصر، المرجع السابق، ص126.

[3] جنادي نسرين، المرجع السابق، ص370.

للجنة بهاذين الاختصاص" وعبارة "يجوز" تعتبر غير ملزمة من الناحية التعاقدية حتى تكون لها آثار قانونية.

مما يعني أن الدولة في غياب التزام وتصريح واضحين عند المصادقة على الاتفاقية بصلاحية واختصاص اللجنة في ذلك، ستتحكم الدول الأطراف في نوع القضايا المقدمة والمطروحة أمام هذه اللجنة (وهي تقارير حتما، لن تسب احراجًا للدولة) وهذا قد يضعف من حقوق الضحايا في الجبر والانصاف.[1]

- **المطلب الثاني :الآليات الردعية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري:**

طالما تقضي جريمة الاختفاء القسري في الغالب الأعمّ إلى إفلات مرتكبيها من العقاب في ظل انتهاك لإنسانيّة الشخص الذي يختفي وفي معظم الأحيان لا يفرج عنه أبداً ويبقى مصيره مجهولاً، وبالتالي تأثير ذلك على أفراد عائلته الذين لا يتمكنون من معرفة حقيقة ما حدث له أو مكان وجوده إضافة إلى تعرض الشهود على عمليات الاختفاء القسري هذه وأقرباءه للمضايقات وسوء المعاملة والتّرهيب، وكيف ظلّ هؤلاء في معظم الأحيان عاجزين عن التماس العدالة والانتصاف، لذلك ظهرت الحاجة إلى محاربة هذه الظاهرة المقيتُة وضمان إفلات مرتكبيها من العقاب من خلال آليات تنظر فيها على سبيل المحاكمة، وليس فقط من أجل الرّقابة الإشرافية، أي أن يكون عملها يهدف إلى الحماية ولكن أيضا وبصفة رئيسية الى التأكد عن ذلك من خلال إجراءات ردعّية تطبقها على ذلك الانتهاك.[2]

[1] هشام الشرقاوي، جريمة الاختفاء القسري ومشروعية المساءلة في ظل القانون الدولي، مقال منشور على موقع بتاريخ 1سبتمبر 2023. تصفح يوم: 2024/04/25 على الساعة: 20:50 https://Lepoint24.com.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص438.

الفرع الأول: الولاية القضائية العالمية من جانب المحاكم الوطنية:

يعتبر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في متابعة جريمة الاختفاء القسري يكون المحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي كان ولا يزال من أكبر اهتمامات القانون الدولي بصفة عامّة، والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، وتعتبر الدّول في اتخاذها لمجموعة من الإجراءات في قوانينها الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة من صلب إهتمامات المجتمع الدولي في الوقت الراهن.

وقد استقّر عليها العرف والاتفاق الدوليين، بحيث يصبح القضاء الوطني في كل دولة صاحب اختصاص شامل لجميع الجرائم سواء ذات البعد الوطني أو الدولي، وفقا لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب[1] وهذا ما يعرف "بمبدأ الولاية القضائية العالمية".

وفي مجال الاختفاء القسري نجد إعمال هذا المبدأ من أجل محاربة ظاهرة إفلات مرتكبي هذا الانتهاك من العقاب بحيث يجد أساسه في الاتفاقية الدولية وإسناد مهمة لتحقيق العدالة الجنائية للمجتمعات الدّاخلية يرجع إلى وجود مصلحة اجتماعية مباشرة يتعين حمايتها جنائيا والمحافظة عليها وذلك إلى استنادًا لمعايير ربط محددة تعكس العلاقة الموجودة بين دولة القاضي وعنصر أو عدّة عناصر من الواقعة محل المتابعة الجنائية، ممّا يعني أن سلطة العقاب المستنبطة من القانون، وبشكل عام من الأحكام الدستورية نجد أساسها في السيّادة الوطنية.[2]

أي أن اختصاص القضاء الجنائي الوطني ينعقد انطلاقا من مبدأ الإقليمية باعتبارها أهم مظهر من مظاهر السيادة للدولة على إقليمها وهو يعني ملاحقة ومحاكمة الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة، أو تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي وهو يعني ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطني الدولة وخارج إقليمها وفقا لاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية.

[1] جنادي نسرين، المرجع السابق، ص439.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص441..

كما تمتد ولاية الدولة القضائية إلى الخارج لحماية مصالح الدولة الجوهرية فيما يتعلق بسيادتها وأمتها دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم وعليه فإن الاختصاص القضائي للدولة يتوقف عند هذه الحدود، معنى ذلك أنه يقف عاجزاً عن مجابهة ما يسمى بالجرائم الدولية التي تنتهك مصالح وقيم المجتمع الدولي أو المجتمع الإنساني وخاصة الخطيرة منه، في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني، أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسمين في الدولة أو بالموافقة لسلطاتها. ففي هذه الحالة يستلزم الأمر حتى لا يفلت المجرمون من العقاب مدّ الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المستوى العالمي ليتم الحفاظ على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي.[1]

واعتبار أن الاختفاء القسري يعتبر أحد الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية فإن الجرائم بعينها ضارة بالمصالح الدولية إلى درجة تعطي الدول الحق –بل يصبح عليها لزاما– أن تلاحق مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه، وعليه فإن هناك إساءات لحقوق الإنسان تعتبر عمومًا تحت طائلة الولاية القضائية العالمية بمعنى أن الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية تقتصر فقط على تلك الجرائم الجسيمة التي تمثل انتهاكاً بشعاً للمجتمع الدولي والمعاني الإنسانية الفطرية.[2]

وعلى الرغم من أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يسري منذ فترة طويلة على تلك الجرائم، إلا أن هذا المبدأ بات يتطور بسرعة بنتيجة التطورات الهامة التي حدثت في الآونة الأخيرة، ولربما تجدر الإشارة إلى جانب هام هو تطبيق الولاية القضائية العالمية على جرائم أخرى مقررة في القانون الدولي، لاسيما تطبيق الولاية القضائية العالمية على جريمة الاختفاء القسري.[3]

[1] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص441.

[2] جنادي نسرين، المرجع سابق، ص448.

[3] مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة ص09.

فقد أصبحت اليوم جريمة الاختفاء القسري ذات الطبيعة الخطيرة أحد الجرائم الدولية المشمولة بالولاية القضائية العالمية وتعتبر من الجرائم الحديثة في القانون الدولي حيث جرمت دوليا بعد أن أكثرت حوادث الاختفاء في الكثير من دول العالم.

وفي مجال الاختفاء القسري فإن الولاية القضائية العالمية على جريمة الاختفاء القسري تجد أساسها في الوثائق الدولية ذات الصلة وهي الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي ينص على ممارسة الولاية القضائية العالمية على أعمال الاختفاء القسري المزعومة[1] من خلال المادة 14 منه والتي نصت "يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقيات المعمول بها في هذا المجال".[2]

كما تبنت الاتفاقية الدولية نظاما لردع الاختفاء القسري من خلال الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لإقرار الولاية القضائية عل جريمة الاختفاء القسري طبقا للمادة 09 فقرة (1) والتي نصت على: " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة الاختفاء القسري:

أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها.

ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه الملائمة إقرار اختصاصها".[3]

[1] مذكرة شفوية مؤرخة في 27نوفمبر 2001 موجهة للأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص09).

[2] يراجع نص المادة 14 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[3] يراجع نص المادة 09 فقرة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أما بالنسبة للمساعدة القضائية المتبادلة التي نصت عليها الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف في مادتها 14 فقرة (1) بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة الاختفاء القسري، بما في ذلك يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها وتكون لازمة لأغراض الإجراء.[1]

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية:

إن المحاكم الجنائية الدولية تعد بحق من أهم الآليات والأجهزة الفعالة التي تتصدى هذه الجريمة وحماية حقوق الإنسان ومتابعة المنتهكين لها حيث عرف المجتمع الدولي نوعين رئيسين من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

اولا – المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: تعتبر جريمة الاختفاء القسري جرى إقرارها على الصعيد الدولي كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، بعد سلسلة نضالات الطويلة شهدتها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي عرفت إنشاء محاكم جنائية دولية.[3]

سيما وأن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد شهدت تطوراً ملحوظا وهاماً في مجال تقنين الجرائم ضد الإنسانية في مختلف نظم المحاكم الجنائية الدولية سواء ذات الطبيعة العسكرية أو المنشأة من طرف مجلس الأمن، أو حتى في مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة كمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها العام 1996.

نظراً للشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم من يقوم بأي من الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتشكل خطورة على العلم بأسره حتى يحول دون اقتراف مثل هذه الجرائم، أنشئت عدة محاكم مؤقتة لتتولى ذلك كمحكمة نورمبورغ، ومحكمة طوكيو لعام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 من قبل مجلس الأمن الدولي، ومحكمة رواندا عام 1994. واستمرارًا لهذه الجهود التي

[1] يراجع نص المادة 14 فقرة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

[2] لخضر زازة، محمد سي الناصر الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مرجع سابق ،ص 171

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص486.

تهدف إلى إيجاد نظام قضائي دولي يحقق هذا الهدف المنشود، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي روما في السابع عشر من يونيو (حزيران) عام 1998، تبنى مؤتمر الأمم المتحدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002، وهذه المحكمة التي تخاطب العالم بأن السياسة تضحي بالعدالة لم تعد مقبولة.[1]

1- **ميثاق محكمة نورمبورغ:** شهدت الحرب العالمية الثانية كثيراً من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير يعجز عنها الوصف، وقد نجم عن هذه الانتهاكات، إصدار كل من الفقهاء ورجال السياسة على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين، مهما كانت صفتهم عن ارتكاب الجرائم لتي اقترفوها.[2]

فكان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية الذي عرفته المادة 06 فقرة (ج) من ميثاق نورمبورغ بأنه "القتل العمد الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا لهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكب فيها أم لا تشكل ذلك".[3]

فقد جاء في ميثاق نورمبورغ في ارتكاب النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فضائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها.

---

[1] فاروق الزعبي، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، محلية علمية فصلية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لجامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد(24)، العدد(03)، أيلول2008، ص814.

[2] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص166.

[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2006، ص49.

وما نلاحظه من قبل نص المادة 06 من ميثاق هذه المحكمة أنه لم يتطرق إلى جريمة الاختفاء القسري، على الرغم أن ابتكارها يعود إلى زعيم النازية "أدولف هتلر" أنه قد جرى الحديث عنها بادئ ذي بدء في مرسوم الليل والضباب الذي أصدره في 07 ديسمبر 1941. وفي ظل عدم ذكر الجريمة في الميثاق، فإن أطوار المحاكمة اعترت الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، حيث نجد دلائل هامة على أن المحكمة وجدت في ممارسات النازيين للاختفاء القسري جريمة ضد الإنسان.[1]

ولعل في خلو ميثاق محكمة نورمبورغ ذكر لجريمة الاختفاء في رأينا نحن ما واجهه كما تقول الدكتورة (سوسن تمر خان بكة) واضعوا الميثاق الصعوبات الكثيرة، رغم أنهم تجاوزوها رغبة في تأمين سرعة سير المحاكمات متمسكين تارة بأن الجرائم ضد الإنسانية ما كانت إلا امتداداً لجرائم الحرب وتارة بأن الجرائم تندرج تحت نطاق الجرائم ضد الإنسانية. باعتبار أن هذا الميثاق هو أول من عرف "الجرائم ضد الإنسانية".[2]

2- **ميثاق محكمة طوكيو:** نصت المادة (15ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية "إنها تعني القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتبكة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة".[3]

كما هو الواضح من النص السابق، يتشابه تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاق نومبورغ وطوكيو إلى حدّ بعيد،كما أنها لم تثر علاقة الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة (5/ج) بنفس الصورة التي ينطبق فيها على المادة (6/ج) وخاصة أن مبدأ الشرعية لم يكن مبدأ معترفاً به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول آسيا.[4]

[1] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص489.

[2] المرجع نفسه، ص490.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص54.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص56.

3-**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:** اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه عدة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها بقراره رقم 780 بتاريخ 06 أكتوبر 1992، والتي أكّدت الجرائم الفضيعة التي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبذلك أسّس مجلس الأمن المحكمة بناءًا على أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة 39 فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلّم والإخلال به، ووقوع العدوان، وبذلك أتخذ مجلس الأمنّ التدابير المناسبة لحفظ السلّم والأمن الدوليين وإضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والتشريد والتدمير.

وعلى الرغم من أن هذا النظام لم يشير اطلاقًا إلى جريمة الاختفاء القسري كأحد الجرائم ضد الإنسانية بوصفه أحد الجرائم ضد الإنسانية بوصفه أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والتي تشكل اعتداء مباشر على حياة الإنسان وعلى حريته وكرامته والذي أرتكب على نطاق واسع في يوغسلافيا السابقة وأن هذا التطور مهّم والاعتراف من طرف المحكمة بجريمة الاختفاء القسري التي أغفل إدراجها النظام الأساسي لها، رغم ما شهدته يوغسلافيا من حالات كثيرة تندرج بوصفها جريمة اختفاء قسري.

4-**المحكمة الجنائية الدولية لروندا:** إن نفس طريق إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، تدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن، الذي اتخذ قرار رقم 955 في 1994/11/08 القاضي بتأسيس هذه المحكمة لوضع حدّ للمجازر التي ارتكب في رواندا في الفترة ما بين شهر أبريل وجويلية عام 1994. حيث اعتمد نظامها الأساسي بناء على ما قدمّته لجنة الخبراء، التي كلّفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في

رواندا بناءًا على القرار 935 سنة 1994، والذي أكدّ على الانتهاكات الجسيمة، وأكدّ أيضا على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية.[1]

ومن خلال تعريف المادّة 03 من النظام أنه لم يدرج هو أيضًا جريمة الاختفاء القسري كأحد الجرائم ضد الإنسانية، رغم ما حدث في رواندا من حالات اختفاء قسري على نطاق واسع.[2]

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية:

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دوليّة دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي، فقد بذل فقهاء القانون الدّولي والعديد من الجمعّيات واللّجان الدولية الخاصة لفترة طويلة جهودًا جبّارة أدّت في النهاية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من دور مهّم في دفع عجلة تطوير القانون الجنائي الدولي، وحثّ المجتمع الدولي على التفكير جدّيا في إنشاء قضاء دائم ومحايد بعيد عن اعتبارات النصر والهزيمة.[3]

وعقب عدة سّنين من الجهود المكثفة، وخمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة، أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يوم 17 جويلية 1998، وأتيح للدّول التوقيع عليه في اليوم التالي والذي صوتت عليه 121 دولة منها ثلاث دول عرّبية: مصر، اليمن، الأردن ومعارضة سبع دول: الولايات المتحدة الأمريكية، الكيان الصهيوني، الهند، الصين، العراق، الجزائر وقطر، بينما امتنعت 21 دولة التصويت من بينها: سوريا، ليبيا ومعظم دول الخليج العربي.

وبتاريخ الأول من جويلية2002، بعد مصادقة أكثر من 63 دولة على نظام المحكمة، أصبحت المحكمة حقيقة واقعية دائمة مقرها لاهاي هولندا، فرسمت بذلك خطّ البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، غير أن تساؤلا يثور هنا هو عن مدى تحقق المسؤولية

[1] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص495.

[2] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص496.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص73.

الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي، وما كانت هناك نصوص تسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.[1]

فلابد من إدراك أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المؤسسة الجنائية الدولية الدائمة أنشئت بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشّد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي أكدت أن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب سواء بحكم الواقع، أو بحكم القانون لم يعد امرًا مسموحاً به، فالعالم كما قيل لن يعود أبداً كما كان بعد أن تأسست المحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب المادة 05 التي تندرج في إطار إختصاصها. هي الجرائم الأشد خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وما يهمنا من كل ذلك هو الجرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تعويض حماية الصفة الإنسانية في الإنسان وأن حماية هذه الصّفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصّفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها، وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وسلامة جسمه وفي حرّيته وفي عرضه وشرفه واعتباره. فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كلياً.

ووفقا للفقرة الأولى من السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يرّد تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية يرّد، كما ثرد فيها قائمة بالأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية والتي أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موّجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم الهجوم.[2]

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص56.

[2] جنادي نسرين، المرجع السابق، ص503.

فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة المذكورة كل التعابير الواردة في الفقرة الأولى، كما أوردت تعريفات للأفعال المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الاختفاء القسري للأشخاص في الفقرة (02/ط)، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تشكل خطوة هامة وأساسّية نحو تجريم الاختفاء القسري من خلال اعتباره أحد الجرائم ضد الإنسانية وتعريفه إياه. وبالتالي اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرتكبي الاختفاء القسري.

ففي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب نظرًا لعجز القضاء الوطني أو تقاعسه عن القيام بمهمة المحاكمة والعقاب عن هذه الجرائم.[1]

الفرع الثالث: مبدأ التكامل:

يعد مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجبائية الدولية والنظم القانونية الوطنية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويظهر هذا المبدأ مدى ضرورة إذ كانت العديد من الدول تشجع على الإجرام وتسعى إليه وتدعمه ضد الجماعات العرفية والاثنية والقومية وإلاّ أن نظام روما الأساسي كان سدًا منيعاً، ورادعاً قوياً، لكل من تسول له نفسه العبث بأرواح بني آدم فإن فلت الجاني من العقوبة الوطنية في دولته، فهيهات، أن يفلت من محاكمته لدى المحكمة الجنائية الدولية، وكرّس مبدأ التكامل ليضع حدًا للجرائم الخطيرة التي تهدد البشرية جمعاء.

وعليه تكمن أهمية مبدأ التكامل لعدم إفلات الجناة من دائرة العدالة الجنائية حيث القضاء لا يتخذ إجراءات قضائية فعالة أو تكون إجراءات التحقيق غير جدّية أو المحاكمات صورية وغير حقيقة مما يجعل الإفلات من العدالة سهلاً، لذلك يقف مبدأ التكامل لتقديم الجناة إلى محراب العدالة الجنائية، ولذلك ليحرض المجتمع الدولي بأكمله على مكافحة الجرائم وقمعها ومعاقبة مقترفيها حتى لو كان ذا حصانة بموجب قانونه الوطني الداخلي.[2]

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص79.

[2] فاروق الزعبي، المرجع السابق، ص814.

كما يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحث الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقا تشريعاتهم الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فان الاختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي يُحددها نظامها الأساسي، ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه "محكمة دائمة احتياطية" أي أن دور المحكمة سيكون تكميليا لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي.[1]

كما يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي شارك المحكمة الجنائية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وتتلخص فيما يلي:

– ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين.

بحيث يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين لاسيما ضمان حق الشخص في محاكمة عادلة وذلك ما جسّد نظام روما الأساسي في المادة 2/20.

كما أن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب واعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية، الصدارة، الأسبقية أو الأفضلية بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدول.

– ضمان احترام سيادة الدول:

يعتبر مبدأ السيدة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] د. حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد4، 2013، ص89.

غير أن نتيجة الانتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، ظهرت الحاجة إلى ضرورة ايجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدول.[1]

[1] د. حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى مبدأ التكامل، مرجع سابق ، ص94.

المبحث الثاني: الممارسة العملية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإخفاء القسري

إذا كان القانون الدولي قد نص على تعقب واعتقال وتسليم مرتكب الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع بروز معالم النظام الدولي الجديد قد شرع المجتمع الدولي فعلا بتطبيق الإجراءات في تعقب واعتقال مرتكبي هذه الجرائم، والتي من بينها جريمة الإخفاء القسري وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول: تطبيق الولاية القضائية العالمية على جريمة الإخفاء القسري

تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل جزءاً حيوياً من نظام العدالة الدولي ، حيث يُمثل أساساً لضمان العدالة وتحقيق الإنصاف عبر الحدود الوطنية. يتناول هذا المطلب التحديات والفرص المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ في إطار العلاقات الدولية والنظام القانوني الدولي.

الفرع الأول:قضية الدكتاتور الشيلي أوغوستوبيتوشيه:

كانت واقعة اعتقال وتسليم الدكتاتور الشيلي السابق "أوغوبينوتسيه" من بين أكثر القضايا القانونية غير الاعتيادية، فقد وضعت هذه الواقعة سابقة يمكن استخدامها في المستقبل لاستهداف رؤساء دول حاليين وسابقين وإجبارهم على المثول أمام العدالة الدولية[1].

وتعود خلفيات هذه القضية إلى إقدام بينوشيه في سنة1973بانقلاب عسكري ضد "الرئيس أليندي" وأقام بدل ذلك نظاما دكتاتوريًا تخلله، القتل والتعذيب والإخفاء القسري والترهيب، هذا وبعد تخليه عن الحكم وخلال زيارته بتاريخ16-10-1998 إلى بريطانيا من أجل إجراء عملية جراحية[2]ألقى عليه القبض، ووضع تحت الحراسة وذلك بعد أن أصدر القاضي الإسباني "بالتزار غارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة اغتيال اسبانيين في الشيلي ودول أخرى وستتعدد بعد ذلك الطلبات القضائية ضد بينوتشي في فرنسا وبلجيكا وسويسرَا، مما يشكل سابقة تاريخية تكرس بشكل أولي للولاية القضائية الكونية فيما يخص متابعة الجرائم ضد الإنسانية.

[1]جنادي نسرين، المرجع السابق ص475.

[2]جنادي نسرين، نفس المرجع ص475.

وقد رفضت المحكمة الوطنية الإسبانية الطعن الذي تقدم به النائب العام في اختصاص القضاء الإسباني بمحاكمة بينوتشي.[1]

وقد سمحت المحاكم الإسبانية بالمضي قدما في إجراءات القضية، وذلك بناءًا على مبدأ الولاية القضائية العالمية والتي تتيح عرض القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة منها الإختفاء القسري أمام المحاكم الإسبانية دون النظر إلى السكانالذي تم ارتكاب الجريمة فيه، وبغض النظر عن جنسية مرتكبي تلك الجرائم أو جنسيات ضحاياهم.[2]

وعلى إثر ذلك ألقي القبض عليه ووجهت له تهم تعذيب وإخفاء ما يقارب300شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري في الشيلي عام1973.

وقد تحدى "بينوشيه" والمدافعين عنه مذكرة الاعتقال بحيث أدعوا بأن بيونشيه يتمتع بحصانة ضدّ الاعتقال والتسليم بصفته رئيس دولة سابق، وبأنه يحمل جواز سفر دبلوماسي، باعتباره عضو مجلس الشيوخ بالشيلي مدى الحياة.

وبعد انعقاد مجلس اللوردات للنظر في الاستئناف من09 إلى16نوفمبر1998رفض هذا المجلس منح الحصانة الدبلوماسية لـ"يونشيه"[3]وأكد المجلس أن حصانة الرئيس تنصرف فقط إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه كرئيس للدولة بوصفها أعمالا رسمية، وأن إطلاق صفة الرسمية على الأعمال لا يتسنّى إلا إذا كانت مطابقة للقانون الدولي، ومن ثم فإن الجرائم الدولية كالإخفاء القسري لا يمكن مطلقا وصفها بالأعمال الرسمية.

ولأول مرة يستعمل القانون من أجل متابعة رئيس دولة متهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب وإخفاء القسري

ولمّا أحيلت القضية على محكمة العدل العليا البريطانية قررت خلاف ذلك فقد قضت بتاريخ 28-10-1998بأن بيوتشيه بوصفه رئيسا سابقا لدولة ذات سيادة، يتمتع بالحصانة

---

[1]د. عبد القادر البقيرات، ص209.

[2]جنادي نسرين، المرجع السابق ص476.

[3]د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص210.

الدبلوماسية في كافة الدعاوى المدنية الجزائية أمام المحاكم الإنجليزية، وأن إنشاء محكمة جنائية دولية هو الذي يسمح بمحاكمة بيونشيه على الأفعال التي ارتكبها[1].

وتتم في نهاية المطاف إرسال "بيونشيه" إلى الشيلي لأسباب صحية ولهذا لم تتم محاكمته في إسبانيا، ومن أهم القضايا التي كان يمكن أن يُتابع فيها بيونشيه هي قضية "قافلة الموت" والتي على أساسها قررت محكمة الاستئناف بسنتياغو نزع الحصانة البرلمانية عنه يوم2000/06/05 بحيث أصبح الحكم نهائيا بعد موافقة المحكمة العليا في بداية أوت على رفع الحصانة عنه[2].

وتعود الوقائع المأساوية لقافلة الموت إلى أكتوبر1973حيث قامت وحدة عسكرية بالتجول عبر كل مناطق الشيلي وقتلت أكثر من72معارضا يساريا بدون أن تجرى لهم أية محاكمات قانونية فعلية، ولم يتم العثور إلا على19جثة من هؤلاء الضحايا إلى حد اليوم، وقد اعتبر أن ملف قافلة الموت هو الملف الذي يقدم أكبر قدر من الأدلة التي تثبت مسؤولية بينوشيه في الجرائم التي ارتكبها النظام العسكري ما بين1973-1990،واعتمدت محكمة الاستئناف بسنتياغو في قرارها بخلع الحصانة البرلمانية عنه بسبب وجود أدلة تثبت، مشاركته في جرائم اختفاء19 سجينًا سياسيًا على يد قافلة الموت في أكتوبر1973والذين لم يعثر لهم على أثر[3]وهنا أخذت العدالة الشيلية بالاجتهادات القانونية، التي تعتبر أن اختطاف الأشخاص واختفاءهم يعتبر جريمة ثابتة، لا تتغير بفعل الزمن ولا يمكن أن ينطبق عليها قانون العفو، فإخفاء القسري للأشخاص هو جريمة مستمرة باعتبار أن المختفين ينبغي اعتبارهم محتجزين ما دام لا يوجد أي دليل أو إثبات قانوني على وفاتهم.[4]

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا في الشيلي قررت مرة أخرى فيما بعد أن بيتوشيه مريض جدًا، وبأنه لن يتمكن من مواجهة المحكمة، غير أن الاهتمام الدولي بالمعادلة السياسية في

---

[1] زينب حميدة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها في القضاء الجنائي الدولي على قضية بيونشيه، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.

[2] د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص211.

[3] د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص210.

[4] د. البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص211.

الشيلي وتطبيقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية قد أكد أنه لا يمكن لدولة الشيلي الاستمرار في التمسك بالقوانين الوطنية التي كانت تحمي منتهكي حقوق الإنسان وأنه لابد أن يحاكموا بسبب ما ارتكبوه من أفعال بمن فيهم "بينوشيه" هذا الأخير الذي تم اعتقاله فترة طويلة في لندن إزاء الخوف الذي كان قد زرعه في قلوب الشعب الشيلي.[1]

وهذه القضية قد شكت تحديا حاسمًا لمفهوم الحصانة من المسؤولية الجنائية على الجرائم المقررة بموجب القانون الدولي كجريمة الإخفاء القسري التي يرتكبها المسؤولون بصفتهم الرسمية، وذلك بموجب قرار اللوردات البريطاني الذي أكد فيه عدم تمتع رؤساء الدول السابقين بالحصانة من المحاكمة بموجب القانون الوطني النافذ.

الفرع الثاني: قضية المجرم ريكاردو ميغل كافالو:

عاشت الأرجنتين فترة رهيبة في تاريخها بدأت بانقلاب عسكري قادة الجنرال "خورخي فيديلا" على حكومة رئيسة الأرجنتين "ايزابيلا بيروت" في1976 إذ استطاع العسكر أن يفرضوا حكمهم القمعي على البلاد بقيادة الجنيرال "فيدبلا" الذي شكل مجلسا عسكريا من09جنرالات وقام بفرض الأحكام العرفية، وألغى الدستور: الأمر الذي فتح الباب لحدوث تجاوزات وتبني إستراتيجيات من بينها القتل والتعذيب والإخفاء القسري من أجل إسكات كل صوت معارض، تحت ذريعة استتباب الأمن والنظام العامين، وقد تم تسجيل حصيلة شملت إخفاء أكثر من 30000شخص في جملة إرهاب الدولة[2].

غير أن هذه الفترة انتهت، أين اتخذت الأرجنتين خطوات جريئة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، حيث أصدر القاضي الإسباني "غارسون" في نوفمبر1999وهو نفسه القاضي الذي أمر بالقبض على "بينوشيه" أمرًا بالقبض على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية البالغ عددهم 98 فردًا من أفراد القوات المسلحة الأرجنتينية، غير أن الرئيس "فرناندوديلاروا"

---

[1] جنادي نسرين، المرجع السابق ص479.

[2] انقلاب 1976 في الأرجنتين، id. loc. Gov مؤرشف 2020-07-25 تصفح يوم 2024/05/05 على الساعة 12:16 or. Wiki pedia.org/ wiki/.

رفض مذكرة الاعتقال الدولية، وذكر بأن هذه المذكرات لا تسري في الأرجنتين، وبالتالي رفض تسليم مواطنيها للمحاكمة خارجيًا[1].

وبالتالي كان معظم المتهمين طليقين في الأرجنتين من بينهم المجرم والجلاد "زيكارد وميغل كافالو" وهو رجل أعمال بارز، وكان هذا الأخيرمسؤولاً عن عمليات الإخفاء القسري، ومدربا لمن يتولون عمليات التعذيب، وفي سنة1999فاز بعقد مع حكومة المكسيك لإنسان بنك للمعلومات يهدف إلى التعرف على السيارات المسروقة[2].

وشرع قاضي التحقيق للمحكمة الوطنية الإسبانية محاكمة "كافالو" جنائيا،وفق قرار الاتهام المتكون من96صفحة يربط "كافالو" بأكثر من227واقعة إخفاء واختطاف16رضيعًا،110قضية تعذيب، وفي11جانفي2001أصدر قاضي الغرفة الجنائية السادسة التابعة للدائرة الأولى، وهي محكمة اتحادية مكسيكية، فتواها بشأن تسليم "كافالو" إلى إسبانيا، وفي02فيفري2001قررت وزارة الخارجية المكسيكية بعد أن نظرت في الفتوى الإيجابية للقاض المكسيكي، تسليم "كافالو" إلى القضاء الإسباني.

على العموم فالقضية تشير إالى الطريقة التي قررت بها السلطات المكسيكية تسليم "ريكاردو ميغل كافالو" بناءً على طلب من الحكومة الإسبانية في مسعى لتعزيز التعاون من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب.[3]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الاخفاء القسري في الكوت ديفوار

تباشر المحكمة الجنائية الدولية نظرها في أحد القضايا الأكثر دموية وانتهاكًا لحقوق الإنسان على الصعيد الأفريقي وحتى العالمي هي حالة الكوت ديفوار(ساحل العاج)

[1] صلاح الدين بوجلال شافية بوغاية، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتين نضال من أجل المساءلة، مقال في مجلة حوليات جامعة الجزائر1. العدد32، الجزء الرابع، ديسمبر2013، ص331-332.

[2] جنادي نسرين، المرجع السابق ص481..

[3] جنادي نسرين، المرجع السابق ص482.

الفرع الأول: طبيعة الصراع في الكوت ديفوار:

ازدادت حدة التوترات بشكل خطير في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نوفمبر2010،إذ أن كلا من "لوران غباغبو"[1]وخصمه "الحسن الوتازا"[2]هذا الأخير الذي أعلن فوزه في الانتخابات وعين حكومة منافسة للأخر، ما ترتب على ذلك حدث انقلات آمني خطير ارتكبت من خلاله انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان معظمها على أيدي قوات الأمن الموالية للرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو".

واستمر الحال كذلك ولم يتم التوصل إلى حل ببلوغ نهاية عام2010وقد أدى ذلك إلى تأجيج الأزمة السياسية، خاصة وأن كلا الجانبين استخدما انصارهما المسلحين لإسكات وإرهاب الخصوم السياسيين.[3]

وبعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة شنت القوات الموالية لـ "الحسن واتارا" هجوما على مقر "غباغيو"، واحتلت أغلب المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الموالية لـ "غياغيو"، والذي ألقي القبض عليه في نهاية المطاف من طرف جنود من قوات "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج(كوت ديفوار)"والتي سلمته لزعماء المعارضة.[4]

القضية لم تنتهي هنا فحمام الدماء لم يتوقف، بل استمر ارتكاب الجرائم في حق أنصار الرئيس السابق "غباغبو"أو من يُنظر اليهم على أنهم أنصاره.

---

[1]لوران كودوغباغبو: مؤسس حزب الجبهة الشعبية الافوارية "ساحل العاج" هرب الى فرنسا عام1985وعاد1988ليشارك في الانتخابات الرئاسية عام1990تحمل على نسبة1بالمئة فقط من أصوات الناخبين وأصبح بعدها وزيرًا للتعليم، وفي الانتخابات الرئاسية2000أعلن القائد العسكري روبارغي نفسه فائزا لكن غباغبو أنكر ذلك وأعلن انه تحصل على54.04بالمئة من أصوات الناخبين فثار محتجون من العاصمة أيدجان ضد روبار وأصبح غباغبو رئيس للكوت ديفوار في26أكتوبر2000حتى اعتقاله في أبريل2011بعد ان رفض التنحي للفائز بالانتخابات الحسن واتارا.

[2]الحسن عبد الرحمن واتارا: سياسي ايفواري ورئيس كوت ديفوار منذ2011وهو ايضا خبير اقتصادي، عمل في صندوق النقد الدولي والبنك المركزي لدول غرب أفريقي

تصفح يوم202/5/5على الساعة10:38الموسوعة الحرة/https://or. Wikipedia.org/wiki.

[3]جنادي نسرين، مرجع سابق ص538.

[4]فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص426.

غير أنه لابد من توضيح مسألة هامة في الحالة الإيفواريةأن كلا الجانبين سواء "جبهة بوران غباغبو" أو "الحسن واتارا" ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكان ضحايا الاخفاء القسري معظمهم ممن يطلق عليهم اسم "ديولاَ" وهو المصطلح الذي يطلق على من لهم أسماء إسلامية، أو من ينحدرون من شمال ساحل العاج أو من دول أخرى مجاورة.

وعليه في ظل الظروف والمعطيات فإن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الحالة الايفوارية لابد أن تشمل عناصر الجانبين بما فيهم "واتارا" واتباعه وليس فقط "غباغبو" ومواليه[1].

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام لتحقيقفي الجرائم الدولية بكوت ديفوار

باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في نظر الحالة في كوت ديفوار(ساحل العاج)بموجب الإعلان التمهيدي الذي قدمته هذه الدولة في01أكتوبر2003بموجب الفترة03من المادة12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في إقليمها حتى تاريخ يعود إلى19سبتمبر2002[2]

باعتبار أن كوت ديفوار قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998ولكنها لم تودع وثيقة تصديقها عليه إلا في15فيفري2013ويتماشى هذا الوضع مع أحكام المادة11فقرة02من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه "...لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة03من المادة12.

وفي18ديسمبر2010تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إعلانا وقع عليه الرئيس "واتارا" بتاريخ14ديسمبر2010،أكد الإعلان السابق، المقدم في اكتوبر2003من

[1] فريحة محمد هشام، نفس المرجع ص427.

[2] ألكسندر لونجاروف، حالة التحقيق، المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين،27أوت 2021 .https://www.washingtoninstitute.org تصفح يوم 2024/5/5 على الساعة 11:23/ فريحة محمد هشام، نفس المرجع ص428

حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة03من المادة12من النظام الأساسي بقبول ولاية المحكمة على الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ19سبتمبر2002.

كما تلقى كل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية وقلم كتابة المحكمة رسالة "واتارا" بصفته الرئيس المنتخب لـ"كوت ديفوار" يدعو فيها بقبوله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتعاون التام بين "كوت ديفوار" والمحكمة الجنائية الدولية من أجل النظر والتحقيق في الجرائم الواقعة في "كوت ديفوار"،كما جدد رسالته لنفس الجهات بتاريخ03ماي2011، يدو فيها إلى وجوب التحقيق في الجرائم الواقعة بعد الانتخابات الرئاسية في الفترة الممتدة بين31أكتوبر و28 نوفمبر2010وعدم السماح لمرتكبها بالإفلات من العقاب.

وخلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حددها النظام الأساسي لإجراء التحقيققد استوفيت[1]الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يصدر مذكرة بتاريخ25 أكتوبر2011يدعو من خلالها إلى وجوب توجيه الاتهام إلى السيد "لوران غباغيو ووجوب إصدار مذكرة توقيف في حقه بعد أن توصل في تحقيقه بأنه مرتكب لجرائم دولية وليس من المنطقي بأن يسمح له بالإفلات من العقاب.

وفي23نوفمبر2011 أصدر الأمر بالقبض عليه لضلوعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والاضطهاد وأعمال لا إنسانية.[2]

وفي14جوان2014اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووجهتها للسيد "لوران غباغبو" وألزمته بالمثول لمحاكمة أمام دائرة ابتدائية من أجل التهم المعتمدة.

وقد تم ضمّ قضية المدعي العام ضد "شارل بلي غودي" زعيم الشباب الوطنين الموالي لغباغبوإلى قضية "غباغبو" والذي تسلمته المحكمة الجنائية الدولية في22مارس2014وفي ماي2015 تقرر محاكمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتي بدأت في28جانفي2016[1].

[1] فريحة محمد هشام، نفس المرجع ص428.

[2] فريحة محمد هشام، نفس المرجع ص429.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرًا بإلقاء القبض على "سيمون غباغبو" زوجة الرئيس السابق "لوران غاغبو" لمسؤوليتها الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية بتهم نفسها الموجهة إلى زوجها.

هذا وقد كانت "سيمون" قبل ذلك في اللائحة السوداء للأمم المتحدة التي تضم أسماء أولئك الذين تشك في قيامهم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقد خضعت سابقا للتحقيق مرتين بخصوص اخفاء صحفي فرنسي كندي يدعى "جي أندريه كيفر" في2004كان يعد تقريرًا في "كوت ديفوار" عن الفساد السياسي، وكان قد شوهد آخر مرة وهو في طريقه للاجتماع مع صهرها "ميشيل ليجريه" وقد زعم أن جهاز الاستخبارات الايفواري الداخلي متورط في إخفاء الصحفي "كيفر" و(مقتله المفترض)[2]

وقد تم توقيفها مع زوجها في أفريل2011من طرف السلطات الايفوارية بقيادة "الحسن واتارا" الرئيس المنتخب، ومنذ ذلك الحين وهي معتقلة في شمال كوت ديفوار مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تسارع في إصدار الأمر بقبضها من أجل عدم السماح بالإفلات من العقاب.

لكن "الحسن واتار" رفض تسليم "سيمون" خشية أن يخل ذلك بعملية المصالحة كما حصل مع نقل زوجها "غباغبو" حيث أوضح "الواتار" مرارا أن القضاء الايفواري قادر اليوم على معالجته كل الملفات المتعلقة بالأزمة هناك.

وحكم عليها القضاء الايفواري بالسجن عشرين سنة وحاليا هي مسجونة في أبيدجان، ولا تزال محل ملاحقة من المحكمة الجنائية الدولية التي تحاكم حاليا الرئيس السابق "لوران غباغبو" والوزير السابق للشبان "شارل بيلي غوديه"[3].

والملاحظ هنا أنه على الرغم من أن الدائرة التمهيدية الثالثة قد أدت بأن يشرع المدعي العام في التحقيق في الجرائم التي أرتكبت في "كوت ديفوار" منذ28نوفمبر2010،بما في ذلك حالات

---

[1] جنادي نسرين، المرجع السابق ص546.

[2]المحكمة الجنائية الدولية تطلب توفيق سيمون غباغبو بعد اعتقال زوجها، القدس العربي، مقال نشر يوم23نوفمبر2012.

[3]فريحة محمد هشام، نفس المرجع ص427.

الإخفاء القسري، إلا أنه عند إقرار التهم رسميا في حق "لوران غباغبو" وشرال بلي غوديه" وحتى زوجته لم يتم توجيه إليهم تهم تتعلق بارتكاب جرائم الإخفاء القسري رغم أن المحكمة الجنائية الدولية وجهت لهم أربع تهم توصف بأنها جرائم ضد بموجب النظام الأساسي كما سبق وتطرقنا دون أن تكون من ضمنها جريمة الإخفاء القسري.[1]

برأت المحكمة الجنائية الدولية الرئيس السابق لوران غباغبو من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وذلك في تمكن مندوبة للمحكمة وأمر قضاة المحكمة بالإفراج الفوري عن غباغبو(73 عاما)ومساعده شارل بلي غوديه(47عاما)وبعد صدور الحكم تعانق غباغبووغوديه وقال رئيس المحكمة القاضي "كونوتارفو سران" المحكمة وبغالبية أعضائها تقرر أن الإدعاء فشل في تقديم الأدلة الكافية.وحكمت بالإفراج الفوري عن المتهمين[2]

[1]جنادي نسرين، المرجع السابق ص549.

[2]المحكمة الجنائية الدولية، تبرئ رئيس ساحل العاج سابقا،swiswissinfo-ch.احدى الوحدات التابعة لهيئة الاذاعة والتلفزيون السويسرية

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل الخاص بالإطار الإجرائي لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي، نجدد التأكيد على أهمية مكافحة هذه الجريمة البشعة وضمان تقديم المتورطين فيها إلى العدالة. يُعتبر تحقيق العدالة في حالات الاختفاء القسري تحدياً كبيراً، ولكنه ضرورة إنسانية وقانونية لضمان حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة.

إن توفير الإطار القانوني اللازم وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري يمثلان خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا. وعليه، فإن تعزيز التشريعات الوطنية وتطبيقها بفعالية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة، يمثلان جوانب حيوية من استراتيجية مكافحة هذه الجريمة.

وختاماً، فإن الجهود المبذولة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الاختفاء القسري وتقديمهم للعدالة تعكس التزام المجتمع الدولي بقيم حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ونحن، بمجموعة من الإجراءات والتعاون الدولي، نتطلع إلى عالم أكثر عدالة وإنسانية، حيث لا مكان لجرائم مثل الاختفاء القسري

خاتمة

بعد أن وصلت دراسة موضوع "جريمة الاختفاء القسري في ظل القانون الدولي الجنائي"إلى نهايتها، فهاته الجريمة تعتبر انتهاك لحقوق الإنسان على الإطلاق والذي يمكن أن يتعرض إليه أي شخص مهمًا كان رجلا، امرأة وأو حتى طفلا وهو كذلك انتهاك يطال منظومة متكاملة والمكفولة لجميع الأشخاص لاسيما الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاّإنسانية أو المهينة، والحق في الاعتراف بالإنسان لشخصية قانونية والمساواة أمام القانون والقضاء وكذا الحق في محاكمة عادلة وأصل البراءة وفضلا عن الحق في الحياة الأسرية.

لأن خطورة هذا الانتهاك كونه ليس مجرد جريمة تستهدف الضحية المباشرة فقط بل يطال أهله وأقربائه وأصدقاءه ما دام الهدف من هاته الجريمة بث الرعب والخوف لدى هؤلاء.

فكان لابد من تظافر واتحاد الجهود الدولية للحدّ من انتشار هذه الظاهرة سواء على المستوى الدوليّ أو الإقليمي لاسيما في البعض من الأنظمة المستبدة.

ولأجل إتمام هذه الفائدة سنعرض مجموعة من النتائج القانونية والتي توصلنا إليها من خلال دراستنا:

1-اتفاق جميع الصكوك الدولية ذات الصلة على مسألة اعتبار الاختفاء القسري جرية تستدعي المتابعة والملاحقة القضائية من أجل منع الإفلات من العقاب.

2- إن الاتفاقية الدولية لسنة2006كانت نقطة تحول كبيرة في مجال الحماية من الاختفاء القسري والتي بفضلها تم اتفاق على تعريف موحد لهاته الجريمة، وذلك بتبيان الأفعال المسببة لها من خلال ثلاث عناصر:

أولا صورة وهي:الاعتقال، الاختطاف والاحتجاز أو أي شكل من أشكال الحرمان **وثانيا** التركيز على صفة مرتكبي الاختفاء القسري **وثالثا** عدم الاعتراف بمكان وجود الضحايا.

3-ترتكز مسألة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على مجموعة من الآليات التي تسهر على التطبيق الفعلي للقواعد والأحكام والضمانات وأيضا في مختلف الصكوك ذات الصلّة والتي تتراوح بين آليات وقائية وردعية وعلى ضوء هذه النتائج نقترح مجموعة من الاقتراحات :

1-ضرورة تصديق الجزائر وجميع الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لمنع الإفلات من العقاب التي تسمح باستمرار هذه الجرائم.

2-التطبيق الفعلي لآليات الرّدع وأجهزة التعقب والتسليم للمجرمين على المستوى الدولي.

3-الحث على ملائمة القوانين الداخلية للقانون الدولية الجنائي وتفعيلها والتصدي لهذه الجريمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1/ القرآن الكريم

2/ المعاجم والقواميس:

-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية، ديران المطبوعات الجامعية. 2007

3/الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ديسمبر 1992

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

- الاتفاقية الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص 1994

ثانيا :المراجع:

1/الكتب:

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993

2- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2004

3- د عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

4- سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006

5- د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

6- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008

7- د. سفيان بن ناصر، جريمة الإخفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي ، دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

2/المقالات العلمية:

1- أ/ د/ حسون عبيد هجيج. م.د. مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الإخفاء القسري (دراسة مقارنة)، مجلة عهد الإسلام، أهل البيت، العهدد21

2- الديدة عثمان محمد، ريش محمد، جريمة الإخفاء القسري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد15، العدد01، 2023

3- سهى حميد سليم سليم، جريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي (دراسة حالة العراق)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد20، العدد70، 2020

4- أ/ ياسر عواد شعبان، الجريمة الإيجابية بطرق سلبي-دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت ، المجلد15، العدد9، العراق، 2008

5- لخضر زازة، محمد سي ناصر، الحماية القانونية من للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد2، جوان2021

6- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة الجنان، عدد مزدوج4-5، لبنان (جوان-ديسمبر2013)

7- يليبابيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالإحتجاز والاعتقال الإداري في المنازعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016

8- محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية المجلد43، العدد1، 2019

9- زيراري مريم، الطبيعة القانونية للإختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي –الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2021

10- د. فصراوي حنان، الحماية من ظاهرة الاخفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، المحلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2017

11- فاروق الزعبي، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، محلية علمية فصلية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لجامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد(24)، العدد(03)، أيلول2008

12- د. حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد4، 2012

13- صلاح الدين بوجلال شافية بوغاية، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتين نضال من أجل المساءلة، مقال في محلة حوليات جامعة الجزائر1. العدد32، الجزء الرابع، ديسمبر2018

3/أطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ الأطروحات:

1- جنادي نسرين، الحكاية الدولية للأشخاص من الإختفاء القسري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018

2- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014

3- مختاري ناديه، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012

4- زينب حميدة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها في القضاء الجنائي الدولي على قضية بيونشيه، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012

2/المذكرات:

1- فكيريني إكرام صابرين، جريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي،مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022

2- طاهري هدى، جريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

3- هنادي شيماء، الاعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

التقاريـر الأممية

- تقرير منظمة العفو الدولية لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري) الطبعة الأولى، رقم الوثيقة 2011/10R51/006/2011/Arabic

- الاستعانة بالقانون لمكافحة الإخفاء القسري –الدليل العلمي لأقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الأولى، منظمة RightsAim For Human هولندا 2009

–المحكمة الجنائية الدولية تطلب توفيق سيمون غباغبو بعد اعتقال زوجته ، جريدة القدس العربي، العدد7291 مقال نشر يوم 23نوفمبر2012

–المحكمة الجنائية الدولية تبرئ ساحل العاج سابقا ،swiswissinfo–ch.احدى الوحدات التابعة لهيئة الاذاعة والتلفزيون السويسرية

- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات المحلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 16، 2010، A/HRC/16/48Add3

- القرار 173/33 المعنون بـ"الأشخاص المختفون الصادر عن الجمعية العامة في جلسة 20ديسمبر 1978

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، صحيفة الوقائع رقم6/التنقيع3

- الأمم المتحدة الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، A/64/171،27-2009-07

- منظمة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، مسألة حالات الاخفاء القسري أو غير الطوعي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، القرار 37 ، الدورة 2000 السادسة والخمسون.

- منظمة الأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة الدورة السادسة والخمسون ديسمبر 2001

- المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، مذكرة اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر الوثيقة (ICC. ASP/1/3)

مواقع الانترنت:

- أ/ هيثم محمد فخر الدين، خواطر حول الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) مقال منشور على موقع الالكتروني: alliealegals.com.ass تصفح يوم 2024/03/13 الساعة 19:35.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تدخل حيز التنفيذ https://www.dou.com تم تصفح الموقع يوم 2024/04/29 على الساعة 11:30

- منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة https://www.ohchr.org/about.us تصفح الموقع يوم 2024/04/18 على الساعة 09:45

- الاخفاء القسري، فيروس كورونا، منشورات المفوضية السامية www.ohchr.org تصفح يوم 2024/04/18 على الساعة 11:56

- معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/home تصفح يوم 2024/04/18 على الساعة 18:49

هشام الشرقاوي، جريمة الاختفاء القسري ومشروعية المساءلة في ظل القانون الدولي، مقال منشور على الموقع https://Lepoint24.com. بتاريخ 1سبتمبر 2023. تصفح يوم: 2024/04/25 على الساعة: 20:50

-انقلاب 1976 في الأرجنتين id.loc.govمؤرشف في 2020/07/25 تصفح يوم 2024/05/05 على الساعة 12:16 . or.wikipefoa.org/wiki

-ألكسندر لونجاروف، حالة التحقيق، المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين،27أوت 2021. https://www.washingtoninstitute.org تصفح يوم 2024/5/5 على الساعة 11:23

-الاخفاء القسري يتصاعد ضد فلسطين alkazeerachannel(F)aljazeraaj.arabi تاريخ النشر 2023/12/26 تصفح يوم 2024/03/05